

شرح كتاب

الصيام

من بلوغ المرام من أدلة الأحكام
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر الشافعي
رحمه الله (ت ٨٥٢ هـ)

قام بشرحه
الشيخ أبو المنذر مثير السعدي العدني
- حفظه الله ونفع به -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

قال الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- في كتابه "بلوغ المرام - كتاب الصيام":

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ) متفق عليه.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَلِمُسْلِمٍ: (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ)، وللبخاري: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).

وله في حديث أبي هريرة: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).

قال الحافظ -رحمه الله تعالى-: كتاب الصيام: يعني هذا كتاب بمعنى مكتوب، أي مجموع؛ لأن كتاب من كُتِبَ، وهذه تدور على معنى الجمع، فهذا مكتوبٌ فيه جمعٌ لمسائل الصيام وأبواب الصيام.

والصيام في اللغة هو الإمساك، يقال للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله سبحانه عن مريم:

(فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا).

وفي قول القائل: خَيْرٌ صِيَامٌ -يعني خيل ممسكة عن الجري-

الصيام في اللغة: هو الإمساك، وأما في الشرع فهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي المفطرات، في زمن معين من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من شخص مخصوص.

هذا الشخص هو المسلم البالغ العاقل المقيم، ويقال في المرأة زيادة في ذلك: لا تكون حائض ولا نفساء.

إذن هذا هو الصيام في الشرع: التعبد لله عز وجل، هذه النية للإمساك عن المفطرات، أشياء مخصوصة في زمن معين، هذا الزمن هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من شخص مخصوص، هذا الشخص يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا مقيمًا صحيحًا، ويُزاد في المرأة: لا تكون حائض ولا نفساء، فهذا في الشرع.

مسألة: متى فُرض الصَّيَّامُ ؟

فُرضَ صيامُ رمضانَ في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة،

والنبي ﷺ مات في السنة الحادية عشرة، مات في شهر ربيع من السنة الحادية عشرة.

إذن: كم صامَ رمضانات ؟

صام تسعة رمضانات، وهذا بالإجماع.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام، وأحد مبانيه، قال الله عز وجل في كتابه الكريم: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ**

الصَّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ).

وحديث ابن عمر: **(بُني الإسلامُ على خَمْسٍ)** ومنها: **(وصيام رمضان).**

وهكذا أجمع المسلمون على وجوب صيامه، ولهذا من أنكر وجوبه، وقال: إن صيام رمضان ليس بواجب

فهذا كفر مخرج من الإسلام.

وفضائله كثيرة، لو لم يكن إلا حديث: **(كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامُ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).**

فلو لم يكن إلا هذا لكفى به فضيلة، لكن فضائله كثيرة .

قال الحافظ — رحمه الله — :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ**

يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ) متفق عليه.

يعني لا تصوموا قبل رمضان يومًا أو يومين ، على سبيل استقبال رمضان أو على سبيل الاحتياط ،

فنهى عن صيام يومٍ أو يومين قبل رمضان في آخر شعبان .

قوله ﷺ: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه): أي كان قد اعتاد أن يصوم أيام معلومة، فوافق ذلك آخر يوم أو آخر يومين من شعبان، فهذا لا بأس فليصمه .

إذن النهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان، هذا إذا كان على سبيل استقبال رمضان، أو على سبيل الاحتياط لرمضان، الواجب أن المسلم ينتظر حتى يثبت رؤية الهلال؛ لأن هذه العبادات مقدرة بقدر، ومحددة بحد، فلا تتجاوز الحد، ولا تزد، فتقول أحتاط وأصوم آخر يوم أو يومين من شعبان احتياطاً، هذا تنطع وزيادة في الدين، فالعبادات لها حد محدد، فهذه عبادة صيام رمضان محددة برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين، فلا تتقدم قبله بصيام أو يومين على سبيل الاستقبال أو الاحتياط .

لكن إذا كنت معتاداً للصيام ، كأن تكون تصوم الاثنين والخميس أو تصوم يوم وتفطر يوماً ، فوافق ذلك آخر شعبان فهذا لا بأس أن يصوم: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه).

أو كان عليه قضاء، ولم يستطع إلا في آخر شعبان، فإنه يقضي، أو نذر نذرًا ، فقال مثلاً: إن جاء فلان فله علي نذر أن أصوم اليوم الذي بعده، فجاء فلان في الثامن أو التاسع والعشرين من شعبان، فإنه لا بأس أن يصوم؛ لأن هذا نذر واجب، وهو لا يصوم لأجل رمضان احتياطاً، وإنما يصوم وفاءً لنذره الذي وافق آخر شعبان .

وهكذا لو كان الإنسان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فصادف أنه ما استطاع الصيام في وسط الشهر ولا في أوله ، لم يتمكن إلا في آخر الأيام فهنا يصوم الثلاثة الأيام ولو صادفت آخر شعبان كل ذلك داخل في قوله : (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه) .

إذن اضبط: النهي إنما لمن صام يوماً أو يومين على سبيل الاحتياط أو الاستقبال لرمضان ، فالمسلم يجب عليه أن ينتظر إلى أن يثبت رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين ، ثم يبدأ بإكمال رمضان.

مسألة : حُكْمُ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ؟

دَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ شَعْبَانَ، يَعْنِي مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ يُنْعَى الصَّوْمِ (صَوْمِ التَّطَوُّعِ) لِمَاذَا ؟

قالوا: لحديث النبي ﷺ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا).

لكن الجمهور على أن الحديث ضعيف، فيجوز الصيام بعد النصف من شعبان؛ لأنهم ضعفوا الحديث، وجوزوا الصيام بعد النصف من شعبان، واستدلوا بهذا الحديث أن النهي إنما هو عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان، ما قال: قبل ثلاثة أيام، ولا قال: قبل أربعة أيام، ولا خمسة أيام، لا، قال: قبل يوم أو يومين (لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ).

وهكذا أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، وهكذا جاءت أحاديث في الحث والترغيب في صيام شهر شعبان.

فإذن لا يُكره ولا يمنع من الصيام بعد منتصف شعبان، خلافاً للشافعية.

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؟ هو اليوم الثلاثين من شعبان، إذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين، يبدأ الترائي لهلال رمضان ليلة الثلاثين.

فإن كان هناك مانع من الرؤية، مثل ضباب، مثل سحب، مثل دخان، مثل مرتفعات، مثل جبال منعت من رؤية الهلال، فالיום الذي هو بعد هذه الليلة الذي هو من شعبان يسمى: (يوم الشك).

اضبط هذا: ما هو يوم الشك ؟ إذا تراءى الناس ليلة الثلاثين الهلال، فمنع من رؤيته مانع، يعني كانت السماء فيها غبار، كانت السماء فيها ضباب. كانت السماء فيها سحب. كان قطر دخان كانت هناك مرتفعات تحول بين الناس وبين رؤية الهلال اليوم الذي بعده هذا يسمى يوم الشك.

فيقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(أبا القاسم) يعني النبي ﷺ يكنى بأبي القاسم، وهو أكبر أبنائه، قيل أنه مات قبل النبوة، وقيل أنه مات بعد النبوة، ولعل هذا هو الأقرب؛ لأنه لما مات، قالت قريش: بُتِرَ مُحَمَّدٌ لَيْلَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ).

إذن هذه كنيته، فإذا أخبرت عن النبي ﷺ فلا بأس أن تقول: (أبو القاسم) وهكذا في حديث أبي هريرة: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ، فهذا لا بأس أن تحبر بأبي القاسم .

لكن عند دعاء الرسول ﷺ فما كانوا يدعونه وينادونه بـ(يا أبا القاسم) ، لا يجوز، إلا أن ينادوه بـ(يا رسول الله، ويا نبي الله) فلا يدعونه يا أبا القاسم، ولا يدعونه يا مُحَمَّد، قال تعالى : **(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا)** فعند نداء الرسول في حياته فينادى بهذا اللقب: (يا رسول الله، ويا نبي الله).

وهكذا عندما تسلم عليه إذا ذهبت للروضة (المسجد النبوي) فإنك عند مرورك بجانب القبر قبر النبي ﷺ فأنت تسلم ، فتقول: السلام عليك يا رسول الله، ولا تقل: يا أبا القاسم ؟، بل تقول: السلام عليك يا رسول الله.

لكن هنا في الحديث ليست مناداة، فهنا الآن يُخبر خبراً، قال: فَقَدْ عَصَى أبا القاسم، فهذا لا بأس.
قال: فَقَدْ أبا القاسم: إذن هذا فيه المنع من صيام يوم الشك، وأن الناس إذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين ولم يروا الهلال، فإنهم هل يصبحوا صائمين أم يصبحون مفطرين ؟

الجواب : يصبحون مفطرين، سواء مَنَعَ من رؤية الهلال مانعٌ كقتر أو دخان أو ضباب أو سحاب أو جبال مرتفعات أو لم يمنع مانع، كان الجو صحواً صافياً، ولم يُرَ الهلال، فإنهم يصبحون مفطرين، ولا يجوز لهم أن يصوموا يوم الثلاثين من شعبان الذي هو يوم الشك.

وهذا داخل في الحديث الذي قبله: **(لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)** إذا قلنا بصيام يوم يعني آخر يوم من شعبان .

وإنما قلنا هذا الكلام لأن الروايات الأخرى جاءت بهذا المعنى: **(فَأَقْدُرُوا لَهُ)**.

وَلِمُسْلِمٍ: (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ)، وللبخاري: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).

وله في حديث أبي هريرة: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).

البخاري أصرح من هذا: **(فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)** .

فهذا صريح في أننا إذا لم نرَ الهلال سواء كان الجو صحواً كان صافياً، أو كان الجو غيماً أو سحاباً أو ضباباً، فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين.

إذاً هذا الحديث فيه وجوب صيام رمضان إذا ثبت رؤية الهلال، فإذا ثبت رؤية الهلال فإنه يجب صيام رمضان، وإذا ثبت رؤية هلال شوال فيجب الإفطار.

إذن: متى يجب الصيام ؟

إذا ثبت رؤية هلال رمضان.

ومتى يجب الإفطار ؟

إذا ثبت رؤية هلال شوال.

هذه الطريقة الأولى.

الطريقة الثانية: إذا لم نر الهلال، فإننا نُكمل العدة ثلاثين، فإذا أكملنا ثلاثين من شعبان فيجب صيام رمضان، وإذا أكملنا صيام ثلاثين رمضان، فيجب بعد الثلاثين الإفطار.

وسأني أن رؤية الهلال قد تكون بشاهد، وقد تكون باثنين، سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن نعرف متى يجب صيام رمضان، إذا رأينا الهلال (هلال رمضان) أو إذا أكملنا عدة شعبان ثلاثين، فيجب صيام رمضان إذا أكملنا عدة رمضان ثلاثين فيجب الإفطار، سواء كان الجو غيمًا أو كان الجو صحوًا، وبهذا نعرف أن وجوب الصيام معلق بالرؤية، أو بإكمال العدة ثلاثين، ما في عندنا طريقة ثالثة، وهي الحساب، فالاعتماد على الحساب لا يصح، لا يصح الاعتماد على الحساب الفلكي.

هؤلاء المختصون بهذا العلم (علم الحساب) لا يعتمد على حسابهم بدخول الشهر أو خروجه، بل يعتمد في دخول الشهر وخروجه على إتمام العدة ثلاثين؛ لماذا ؟ لأن النبي ﷺ يقول: (نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ) لا تعرف الحساب، من الذي يعرف الحساب الآن ؟ مجموعة معينة من الناس، هل كل الناس يعرفون الحساب ؟ الجواب: أصحاب الفلك، هذا ما هو لكل الأمة، النبي ﷺ يقول: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ).

وقال: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) يخاطب من ؟ يخاطب أهل الحساب ؟، لا، بل يخاطب الأمة جميعاً، هؤلاء ما يعرفون الحساب، إنما هو البعض، لكن الخطاب لجميع الأمة.

إذن يُعلّق هذا الأمر بماذا ؟ بالرؤية، وهذه الرؤية بالعين المجردة، أو بإكمال العدة ثلاثين، أما الاعتماد على الحساب وهو حساب النجوم، فلا يصح الاعتماد عليه، لا في دخول الشهر ولا في الخروج منه.

مسألة: هل يصح الاعتماد في الرؤية على المكبرات والمراسد والأجهزة التي تكبر الشيء المرئي ؟

الجواب: هذا لا بأس به؛ لأنه رؤية بالعين، لكن من خلال هذا المنظار.

فهذا هو الأصل أن الرؤية تكون بالعين، فلا بأس من استعمال هذه الأدوات وهذه المراسد وهذه المناظير.

إذا ثبت رؤية الهلال في بلد، فهل يجب على المسلمين جميعاً في عموم الأرض أن يصوموا ؟

مثال: ثبت رؤية الهلال في السعودية، فهل يجب على جميع الأقطار وجميع المسلمين في العالم أن يصوموا؟

هذه مسألة محل خلاف بين أهل العلم، والخلاف فيها طويل، والخلاصة:

أن كل بلاد يتبع ولي أمره، كل قطر وكل بلد يتبع ولي أمره، هذا الذي جرى عليه العمل الآن، أن الناس تبع لولاة أمرهم، فإذا حكم رئيس البلاد أو ولي الأمر بأن غداً رمضان فيجب أن يصوم الناس، وإذا قال: غداً شوال فيجب أن يفطر الناس، فالناس تبع لإمامهم، ولكل بلد إمام، ولكل بلد رئيس، ولكل بلد ملك، فيتبعون ولي أمرهم، هذا الذي عليه العمل، فالرئيس أو الملك أو الأمير أو الحاكم يقول: غداً رمضان، يصبح الناس مفطرين، هذا لا يجوز، يقول غداً عيد (الأول من شوال) ويصبح الناس صائمين، أو يصبح بعضهم مع ولي الأمر صائماً، وبعضهم مفطر، هذا لا يجوز، فالناس تبع لولي أمرهم، فإذا حكم بأن غداً رمضان فيطاع في ذلك، وهكذا دخول رمضان، لكن ولي الأمر يجب عليه أن يتقيد بما يسمى المطالع، فالبلاد التي تكون على مطلع واحد (مطلع الهلال واحد)؛ لأنهم حددوا مسافة، يكون بين كل بلد وبلد لا يزيد عن ألفين ومئتين وستة وعشرين كيلو متر، فإذا كانت على خط واحد كما هو الحال في الجزيرة مثلاً، فيكون مطلع الهلال واحداً، فإنهم يتقيدون برؤية بلد من هذه البلدان، فإذا رآه أهل بلد فإنهم يصومون، فمن كانوا على نفس المطالع، وعلى نفس الخط.

ثم هذا يخاطب به مَنْ ؟

يخاطب به ولاة الأمر، وهناك بلدان مطالعها مختلفة، كما أن أوقات الصلاة تختلف، فمثلاً:

الآن في أمريكا عندهم ظهر، ونحن عندنا الآن عشاء، فهذه الأوقات تختلف، هذا معروف، وهكذا أيضا مطالع الهلال تختلف من بلد إلى آخر مع بعد المسافة، فالبلاذ التي تكون على حدٍ واحد، ويكون مطلع الهلال واحد فيكتفى برؤية بلد واحد، لكن هذا يخاطب به من ؟ يخاطب به ولاية الأمر.

أما المسلمون فهم تبع لولي أمرهم، كل بلد تبع لولي أمرها، فهذا الذي جرى عليه العمل.

قال -رحمه الله-: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم. قال: (أتشهد أن محمدا رسول الله؟) قال: نعم. قال: (فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا) رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إسناده.

قوله: (تراءى الناس الهلال) تراءى امن الرؤية، أي اجتمعوا لرؤيته.

قال: فأخبرت النبي به، وهذا فيه استحباب ترائي الهلال، وهذا يكون في ليلة الثلاثين من شعبان، يتراءى الناس الهلال بعد الغروب، العبرة ببعده الغروب، فإذا رئي الهلال بعد الغروب فقد هلال رمضان، فالعبرة بالرؤية بعد الغروب مباشرة.

والهلال جمعه أهلة، ويسمى هلالا لثلاث ليال من أول الشهر، ثم بعد الثلاث الليالي يسمى قمرا .

قوله ﷺ: (فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته): لم يره أحد إلا ابن عمر رضي الله عنهما، فأخبر النبي ﷺ أنه رآه، فصام النبي ﷺ، وأمر الناس بصيامه.

فأخذ ﷺ برؤية ابن عمر، وهو رجل واحد، فأخذ برؤيته، فصام، وأمر الناس بالصيام.

إذن: فهذا فيه أن شهر رمضان يثبت بشهادة رجل واحد، فيأتي هذا الشاهد، ويشهد عند القاضي أو عند الحاكم أنه رأى هلال رمضان.

لكن لا بد أن يكون هذا الشاهد: مسلما بالغيا عاقلا عدلا، فإذا حكم القاضي بقبول شهادته وخبره، فإنه قد ثبت دخول شهر رمضان.

حديث ابن عباس رضي الله عنه فيه شيء من الضعف؛ لأنه مُرسل، فلذلك قال: وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْأَلَهُ، يعني رواه جماعة عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ليس عن عكرمة، عن ابن عباس، وإنما عن عكرمة عن النبي ﷺ، فيكون مُرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، لكن يشهد له ما قبله في اعتبار دخول شهر رمضان بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

قوله: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا: أَعْرَابِيًّا جُمُعُهُ أَعْرَابٌ، قال تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ).

وهم أهل البدو من العرب، من نزل البادية كما يقول الأزهري -رحمه الله-، من نزل البادية فهو أعْرَابِيٌّ، ومن نزل الرِّيفَ والقرية والمدينة يُسَمَّى عَرَبِيًّا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنَّ يَصُومُوا غَدًا):

قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وفيه اشتراط الإسلام؛ لأنه قال: (أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ.

فهذا فيه أنه لا بد أن يكون المخبر في رؤية الهلال أن يكون مسلماً بالغاً، لا يكون طفلاً، لا يكون مجنوناً، فهذه شروط الذي يخبر برؤية الهلال، فإذا ذهب إلى القاضي أو الحاكم فيقبل خبره، فإذا قبل القاضي خبره، فإنه يحكم بدخول شهر رمضان.

إذن هذان الحديثان فيهما أن دخول شهر رمضان يكفي فيه رجل واحد، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، أما بقية الشهور، فهل يكفي في دخولها رجل واحد؟

الجواب: لا، بل لا بد من رجلين عدلين في ثبوت بقية الشهور، لا بد فيها من رجلين اثنين عدلين، لماذا؟

لحديث ابن عمر وابن عباس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

لا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ: يعني دخول شوال، فدخول شوال يكون به الإفطار، ويكون بخروج رمضان ودخول شوال.

فهذا لابد اثنين يشهدان عند القاضي، ويخبران القاضي أو الحاكم رؤيتهم لهلال شوال، فهُنَا يُحْكَم، أما إذا رآه واحدٌ هلالَ شَوَالٍ، فهل تُقبل شهادتهُ ؟

الجواب: لا؛ لأنه لا بد من اثنين في بقية الشهور.

إذن في كل الشهور لا بُدَّ من اثنين، إلا في دخول شهر رمضان، فيكفي شهادة واحدٍ؛ احتياطاً للعبادة (عبادة الصوم) فاكْتَفِيَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ.

أما سائر الشهور كشوال وذي الحجة وغيره من الشهور فهذه لا بد فيها من شهادة رجلين، فإن شَهِدَ واحدٌ لا تُقبل، ولا يُحكم بدخول الشهر، ويكمل ثلاثين يوماً.

لو جاءنا في آخر الشهر رجلٌ واحدٌ، قال: رأيتُ هِلَالَ شَوَالٍ، ليلة الثلاثين من رمضان، قال: رأيتُ هِلَالَ شَوَالٍ، وما أحد رآه إلا هذا الرجل، وذهب عند القاضي، هل القاضي يَعتَبِرُ بشهادته، ويقول غدا العيد ؟

الجواب: لا، لابد يكون هناك شاهدٌ آخر، وإلا فيقول للناس: أَكْمَلُوا عِدَّةَ رمضان ثلاثين .

أما في دخول رمضان فيكفي إذا جاء شاهد واحد، رجل بالغ مسلم عدل، شهد أنه رأى هلال رمضان، فإن للقاضي أن يقبل خبره، وأن يحكم بِدُخُولِ شهر رمضان؛ بناءً على هذه الشهادة.

وهذان الحديثان فيهما أنه يجب على ولاية الامر أن يُشَيِّعُوا خبرَ الصوم، أن يُشَيِّعُوا خبرَ الإفطار؛ حتى يقوم الناس، ويقوم الجميع بما أوجب الله عليهم من صيام، وبما أوجب الله عليه من الفطر، إذا انتهى رمضان، فإنه يجب الفطر، ولا يجوز صيام يوم العيد حرام، فلا بد من إشاعة خبر الصوم، وإشاعة خبر الفطر، هذا على ولاية الأمر بأي وسيلة يحصل بها الإشاعة.

في الزمن الأول كانوا يضربون بالمدافع، فتضرب المدافع إعلامًا بدخول شهر رمضان، وهكذا أيضاً كانوا يستخدمون البرقية، واليوم وسائل الإعلام تقوم بهذا، بل فيها المبالغة في إيصال الخبر إلى جميع الناس، وسائل الإعلام كالإذاعة والإعلام المرئي والصحف، ووسائل التواصل، فهذه كلها يحصل بها الإشاعة بخبر الصوم وخبر الفطر.

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه الخمسة ، وَمَالُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ .

وَلِلدَّارِقُطِيِّ : (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟) قُلْنَا : لَا ، قَالَ : (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : (أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

في حديث حفصة قال ﷺ (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ : يعني يبيت الصيام الواجب ، قبل الفجر : يعني من الليل ، يُبَيِّتُ الصِّيَامَ الواجب بِنِيَّةٍ .

فَلَا صِيَامَ لَهُ : أي فلا صيام له صحيح ، لا يصح صيامه .

والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فإذا كان الصيام واجبًا فلا بد أن يبيت النية ، يعني ينوي الصيام في هذا الليل الذي يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

إذن يبدأ من غروب الشمس ، فبييت النية أنه سَيَصُومُ غَدًا ، فإذا بَيَّتَ النية في أي جزء من هذا الليل سواء في بدايته أو في وسطه أو قبل الفجر ، ونوى أن يصوم ذلك اليوم ، فهنا يكون الصيام صحيحًا .

لكن إذا لَمْ يُبَيِّتِ النية في أي جزء من أجزاء الليل ، لم يبيت النية ، ولم ينو الصيام ، حتى طلع الفجر ، فهذا الصيام يُعتبر صيامًا غير صحيح ، فهذا الحديث يدل على أنه من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

إذن لا بد للصيام من نية ، وبعضُ هذا الحديث حديثُ عُمَرَ المعروف والمشهور عن النبي ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى) وهذا أمر مجمع عليه ، فلا بد في الصيام من نية ؛ لأنها عبادة ، فلا بد من نية ، ومحملها القلب ، إذن يأتي في قلبك أَنَّكَ تَصُومُ غَدًا ، هذه هي النية ، أما التلفُّظُ بها فهذا لم يَدُلَّ عليه دليل ، بل قال أهل العلم أنه من البدع ، كأن يقول : نويت أن أصوم غَدًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا ، فليس عليه دليل .

مَتَى يَكُونُ وَقْتُهَا ؟

الجواب: وَقْتُهَا فِي اللَّيْلِ.

يَبْدَأُ مِنْ مَتَى ؟

مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ نَوَيْتَ الصِّيَامَ، صَحَّ صِيَامُكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَنْوِ الصِّيَامَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَالْصِّيَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

إِذَنْ هَذِهِ النِّيَّةُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ الصِّيَامُ، وَهَذَا خَاصٌّ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ.

مَا هُوَ الصِّيَامُ الْوَاجِبُ ؟

صِيَامُ رَمَضَانَ، صِيَامُ قِضَاءِ رَمَضَانَ، صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ، كَفَّارَةُ ظَهَارٍ، كَفَّارَةُ جَمَاعٍ، كَفَّارَةُ قَتْلِ خَطَا، كَفَّارَةُ يَمِينَ صِيَامٍ، صِيَامُ النَّذْرِ، تَنْذَرُ أَنْ تَصُومَ، هَذَا صِيَامٌ وَاجِبٌ، صِيَامُ رَمَضَانَ أَدَاءً أَوْ قِضَاءً، هَذَا لَا يَدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ، مَتَى ؟ فِي اللَّيْلِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَنْوِيَ الصِّيَامَ الْوَاجِبَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلصِّيَامِ.

وَأَيْضًا لَا بَدَّ مِنْ تَحْدِيدِ مَا هُوَ الصِّيَامُ الَّذِي سَتَصُومُهُ غَدًا؟، تَعَيَّنَتْ فِي قَلْبِكَ، هَلْ تَصُومُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ؟، هَلْ تَصُومُ غَدًا كَفَّارَةً؟، هَلْ تَصُومُ غَدًا قِضَاءً؟، هَلْ تَصُومُ غَدًا نَذْرًا؟، فَلَا يَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ، فَأَنْتَ إِذَا نَوَيْتَ فِي قَلْبِكَ فَتَنْوِيَ إِيشَ مِنْ صِيَامٍ ؟ أَنْوِيَ صِيَامَ رَمَضَانَ، أَنْوِيَ صِيَامَ كَفَّارَةٍ، أَنْوِيَ صِيَامَ نَذْرٍ، أَنْوِيَ صِيَامَ قِضَاءٍ، فَتَحْدُدْ، وَتَعَيِّنْ مَا هُوَ الصِّيَامُ الَّذِي سَتَصُومُهُ ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَحَلُّ الْقَلْبِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ أَمْ يَكْفِي نِيَّةً وَاحِدَةً فِي بَدَايَةِ الشَّهْرِ ؟

هَذَا مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تُبَيِّتُ النِّيَّةَ بِصِيَامِ غَدٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْأَحْوَطُ، أَنَّكَ تَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، تَبَيَّنَ الصِّيَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

تنبيه: أكلُك للسَّحُور يُعْتَبَرُ نِيَّةً؛ لأنك لو سألتَه: لماذا تأكل السحور؟ فكان الجواب: حتى أصوم هذا اليوم من رمضان، فلا تتصور أن النية ثقيلة ! ، لا، النية أمرها يَسِيرٌ، يخطر بقلبك، أنك تصوم غداً من رمضان، تهَيَّ طَعَامَ السحور، هذا يكفي نيةً بصيام ذلك اليوم، فهذا قول الجمهور؛ قالوا: لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، فإذا كان كلُّ يوم من أيام رمضان عبادةً مستقلةً، إذا لا بد له من نية؛ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) .

وذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إلى أنه تكفي نية واحدة في أول الشهر، فإذا سألت أيَّ مسلمٍ: هل أنت ناوي أن تصوم الشهر كله؟ لقال لك: نعم، فقال الإمام مالك: يكفي.

وقوله قوي، وهذا أيضاً رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، ورجحه جمعٌ من أهل العلم، منهم: العلامة ابن عثيمين -رحمة الله تعالى على الجميع- أنه تكفي نية في أول الشهر، إلا إذا انقطعت النية بمرض، حصل له مرضٌ فأفطر، أو سفر فأفطر، أو كانت امرأةً فحصل لها حيضٌ أو نفاس، فهنا الآن انقطع، فهؤلاء الذين انقطعت نيتهم فأفطروا، إذا رجع من سفره، أو شُفي من مرضه، أو طُهرت من حيضها أو نفاسها، فهنا يحتاج إلى استئناف النية من جديد في هذه الحالة.

قول الامام مالك هذا الذي هو سهل، ايوه أنه تكفي نية في أول الشهر، فإنه إذا زال العذرُ استأنف النية من جديد.

وهذا ينفع الذي ينام، كإنسان نام قبل المغرب في الثاني من رمضان، وما صحى إلا عند الغروب في ثالث يوم من رمضان، فعلى قول الجمهور فلا يصح صيامه؛ لأنه لم يبيت النية من الليل، وأما على قول الإمام مالك، فإن كان قد نوى في أول الشهر نيةً بأن يصوم رمضان كله فتكفيه هذه النية، ويصح صيامه، ولا قضاء عليه، ولا قضاء عليه، هذا بالنسبة للصيام الواجب.

أما صيام التطوع فلا تجب فيه النية من الليل، لا يجب فيه تبين النية من الليل، صيام التطوع يصح بنية من النهار؛ لحديث عائشة ؓ قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قلنا: لا، قال: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ).

اليوم نحن إذا قيل لنا مثل هذا، كسرنا البيت فوق رأسها، أما النبي ﷺ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

فقال: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ) يعني الآن أنشئ الصيامَ لبقيةِ يومي، فأنشأ النية عندما قالت له: لا، هو دخل عليها في النهار، فنوى في ذلك الوقت أن يصوم، فلأجل هذا قال العلماء: صيام التطوع يصح بنية من النهار، ولا يجب تبئتُ النية بالليل، لكن أن يبيت النية بالليل هو الأفضل، لكن إن لم يبيت النية من الليل، فيصح ذلك، أن تنوي الصيام بنية من النهار، لكن بشرط، ما هو هذا الشرط؟ أن لا تكون قد أكلت أو شربت بعد الفجر، فيصح لك أن تنوي الصيام من النهار، أما إذا كنت قد أكلت قبل النية فلا يصح الصيام، وهذه النية من النهار سواء كان قبل الظهر أم بعد الظهر أم العصر، أي وقت من أوقات النهار أنشأت النية، ولم تأكل قبل ذلك، ولم تتناول مفطرًا، فيصح الصيام (صيام التطوع) ولك الأجر منذ أن نويت؛ لقوله ﷺ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) فأنت نويت من بداية من طلوع الفجر، فلك الأجر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أنت بدأت من نصف النهار، فلك الأجر من نصف النهار إلى غروب الشمس، لكن بدأت بعد الزوال، بعد الظهر، نويت بعد الظهر، فلك الأجر منذ أن نويت.

فإذن صيام التطوع الأمر سهل، مثل النافلة، يجوز لك أن تصلي وأنت جالس، مع قدرتك على القيام؛ تسهياً لأمر النافلة (نافلة الصلوات)، وهكذا نافلة الصيام، لا يجب تبئت النية من الليل، لك أن تنوي من النهار، بشرط أن لا تكون قد تناولت مفطرًا قبل النية.

قال: ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخِرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ: الحيس هو عبارة عن تمر وأقِط، قد مر معنا ما هو الأقِط، لبن محمض، يُيخَّر حتى يجعل مثل العجينة، فيؤكل رطباً ويابساً، فيخلط التمر مع الأقِط مع السمن، فيسمى حيساً.

فقلت أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: (أَرَيْنِيهِ) فعل أمر، أمرها أن تُريه هذا الحيس؛ (فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا).

إذن بيئت النية من الليل، وأصبح صائماً عليه الصلاة والسلام، ثم دخل على صيام تطوع، ثم دخل عائشة، فقلت: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فقال: (أَرَيْنِيهِ) فلما قدَّمته بين يديه أكل منه، وهذا فيه جواز قطع صيام التطوع، فأنت بيت النية من الليل، وأصبحت صائماً، ثم في أثنا الصيام ذهبت تأكل، فهذا

جائز، وإن كان الأفضل أنك تصوم، لكن يجوز لك أن تقطع صومك؛ لحديث النبي ﷺ (أَرَيْنِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) فأكل.

بل قد يكون الفطر فيه مصلحة، كما لو دعاك إنسان إلى وليمة، وأنت صائم، وكانت وليمة عرس، وتلبية الوليمة واجب، فإنك تجيبه، فإن كان في فطرك إدخال السرور عليه، وإدخال الأنس عليه، فالأفضل أنك تُفطر، وإلا يجوز لك أن تلي الدعوة، وتبقى على صومك، وتدعو له، لكن من حيث الجواز هل يجوز قطع صيام النافلة؟ الجواب: نعم، يجوز قطع صيام النافلة (صيام التطوع)؛ لهذا الحديث، كما كذلك أيضا يجوز قطع صلاة النافلة إذا حصل شيء، فإنه يجوز لك أن تقطع النافلة، الحج والعمرة والحج والعمرة النافلة هي التي لا يجوز قطعها فقط، لا بد أن تستمر فيها، حتى تكملها.

فإذا كانت نافلة فلا يجوز قطعها؛ لقوله سبحانه: **(وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** فلا بد من إتمامها، حتى تتمها كلها، وتخرج منها بتحليل، أما ما عدا ذلك من النوافل، كنوافل الصلاة ونوافل الصيام فيجوز للإنسان أن يقطعها.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتاب الصيام من بلوغ المرام:

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه. وَلِلزَّيْدِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلُهُمْ فِطْرًا).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

يقول الحافظ -رحمه الله-: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) يعني: ما زال الناس بخير، أي الخير مستمر فيهم؛ لأن كلمة لا يزال تدل على الاستمرار، (مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) ما: مصدرية ظرفية، يقول أهل العلم: فمعنى مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ: أي مدة تعجيلهم الفطر، فالخير مستمر في الناس مدة تعجيلهم الفطر، فتعجيل الفطر دليل على بقاء الخير.

مسألة: مَا مَعْنَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ؟

يعني: يُفطر إذا تحقق غروب الشمس، يعجل بالفطر إذا تحقق غروب الشمس، وكيف يُتحقق غروب الشمس؟ يُتحقق من غروب الشمس إما برؤية الشمس قد غربت، فإذا رأى الشمس قد غربت فإنه يُبادر إلى الفطر، وقد يكون تحقق غروب الشمس بإخبار الثقة، يخبره الثقة أن الشمس قد غربت، فيبادر إلى الفطر، أو يغلب على ظنه أن الشمس غربت، فهنا يفطر، وهكذا يقوم مقام خبر الثقة ومقام غلبة الظن أذان المؤذن، إذا كان يؤذن على الوقت، فهذا مثل خبر الثقة، مثل الذي يقول لك: الشمس غربت.

فإذن أيضا يحصل التحقق من غروب الشمس بأذان المؤذن، فإذا أذّن المؤذن لدخول وقت المغرب، فهنا يستحب تعجيل الفطر، وإذا عجل الفطر فإنّ هذا دليل على بقاء الخير فيه، أي في هذا الذي عجل الفطر، وأما الذي يؤخر الفطر فالحديث يدل على زوال الخير عنه، إذا كان الخير مستمرا فيمن عجل الفطر، فمفهوم الحديث أن الخير يزول عن آخر الفطر، وقلنا تعيين الفطر يكون إذا تحقق غروب الشمس، أما إذا لم يتحقق غروب الشمس، كأن يكون في شك هل الشمس غربت أم لا؟ فهنا هل يفطر؟

الجواب: لا، لا يجوز له الإفطار، ولكن يفطر إذا تحقق وتيقن أو غلب على ظنه أن الشمس غربت، أما إذا كان في شك فلا يجوز له أن يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار.

إذن لا يفهم أحد أن معنى (تعجيل الفطر) أنك تفطر قبل الغروب، وهذا حصل من بعضهم، قرأ الحديث، فقال: سأطبق الحديث، وأفطر قبل الغروب، لا، المراد بتعجيل الفطر: أي عند تحقق غروب الشمس؛ لقوله ﷺ كما في الصحيح: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا) أي من المشرق (وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا) أي من المغرب (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: دخل وقت الإفطار، فإذا دخل وقت الإفطار فإنّ المستحب أن يُعجل الإنسان الفطر، ولا يؤخر؛ فهذا علامة على بقاء الخير، إذا عجل الفطر، وهذا الخير هو في اتباع السنة، عندما تتبع السنة سنة النبي ﷺ فيحصل لك الخير، فهو الذي قال: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ) فالخير في اتباع السنة، وهذا هو الخير المشار إليه في الحديث.

فاتباع السنة هو سبب الخير في الدنيا والآخرة، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى أن تشتبك النجوم، كما عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ).

وهكذا تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة وهي الرافضة.

فإذن تعجيل الفطر فيه اتباعٌ للسنة، ومخالفةٌ لليهود والنصارى والرافضة.

قوله: وَلِلزَّمَذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا).

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله-، لكن تعجيل الفطر كما مر معنا هو من السنة، ومما حث ورغب فيه النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فهو محبوبٌ إلى الله تبارك وتعالى، وهذه الشريعة مبناها على التيسير وعلى الرحمة وعلى الشفقة، فرحمةً بالأمة وشفقةً بها وتيسيراً عليها أن يُعجلوا الفطر إذا غربت الشمس.

قوله: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السَّحُور -بالفتح-: هو الطعام الذي يؤكل في وقت السَّحَر، والسَّحُور بالضم هو الفعل، فعندما تتناول السَّحُور هذا يسمى (سُحُور) ففعلك يسمى سُحُور، والطعام يسمى سَحُور، وهذا مثل الوضوء، فالوُضُوء بالفتح هو الماء الذي تتوضأ به، والوُضُوء بالضم هو الفعل، عندما تتوضأ تغسل يديك ووجهك إلى آخره، هذا يسمى وُضُوء، فالفعل بالضم، وبالفتح الماء الذي تتوضأ به .

السَّحُور هو الطعام الذي يُتَسَحَّرُ به، والسَّحَرُ معروف، ما قبل الفجر.

قال: (تَسَحَّرُوا) هذا أمرٌ بالتسحر، والأمرُ الأصل فيه أنه للوجوب، فيجبُ السحور بهذا الأمر الذي يدل على وجوب السحور، لكن نُقِلَ الإجماع على أن السحور مستحبٌ ومندوبٌ، وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ وَاَصَلَ الصَّيَامَ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يواصل اليومين والثلاثة، وسيأتي إن شاء الله تعالى،

فلأجل أنه كان يواصل -أي يصل يوم بيوم من غير إفطار، لا يأكل شيئاً في الليل، يصل يوماً بيوم من غير إفطار، فدل ذلك على أن السحور ليس بواجب، وإنما هو مستحب.

ثم علل لماذا أمر بالتسحر؟

قال: (فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً) أي: لأن السحور فيه بركة، وما معنى البركة؟

هي كثرة الخير، فهذا السحور فيه بركة، فمن بركته:

أنه امتثالٌ لأمر النبي ﷺ.

ومن بركة السحور:

أنه يقوي الإنسان على الصيام، فالإنسان الذي يتناول السحور، فإنه لا يجد مشقة في الصيام، بخلاف الذي لا يتسحر، فإنه يجد مشقة في الصيام، فهذا من بركة السحور، أنه يقوي الإنسان.

ومن بركة السحور:

أنه يجعلك تستيقظ في وقت السحر، وهو وقت نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا، فينادي: هل من مستغفر؟ هل من سائل؟ هل من داع؟، فأنت تستغل هذا الوقت، وأنت تتسحر، تدعو الله عز وجل، تستغفر الله تبارك وتعالى، تسأل الله عز وجل من خيري الدنيا والآخرة، فهذا من بركة السحور

ومن بركة السحور: أنك تدرك صلاة الفجر جماعةً، ولهذا تجد الناس في فجر رمضان أكثر من الفجر في غيره، تجد الناس في صلاة الفجر في رمضان أكثر من صلاة الفجر في غير رمضان، لماذا؟ لأنهم يتسحرون.

ومن بركة السحور: أن مخالفة لأهل الكتاب، فإنهم لا يتسحرون، وذلك جاء في الحديث: (أَكَلَةُ السَّحْرِ فَضْلٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ) فإذا عندما تتسحر فأنت بذلك تخالف اليهود والنصارى، ومخالفة اليهود والنصارى مطلوبة شرعاً.

فهذه أمور تدل على أن في السحور بركة.

زَادَ الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - زيادةً طيبةً، قال: (لَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَتَجَرَّعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) لَا تَدْعُوهُ: أَي لَا تَدْعُوا السَّحُورَ، وَلَوْ أَنَّكَ تَتَجَرَّعُ جُرْعَةً مَاءٍ، مَعَ أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ تَتَسَحَّرَ بِالتَّمْرِ، هَذَا نِعَمَ السَّحُورِ أَنْ يَتَسَحَّرَ الْإِنْسَانُ بِالتَّمْرِ، أَوْ يَتَسَحَّرَ بِأَيِّ شَيْءٍ، بِأَيِّ أَكَلٍ، بِلَبَنٍ، بِخَبْزٍ، بِرِزٍّ، فَيَتَسَحَّرُ وَيَأْكُلُ طَعَامًا فِي هَذَا الْوَقْتِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعَامًا فَعَصِيرًا مِثْلًا، اشْرَبْ عَصِيرًا، إِذَا لَمْ يَجِدْ فَيَشْرَبْ مَاءً، فَهَذَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ السَّحُورُ.

إِذَا السَّحُورُ يَحْصُلُ بِطَعَامٍ أَوْ بِشَرَابٍ وَلَوْ أَنْ يَتَجَرَّعَ جُرْعَةً مَاءً.

مسألة: متى يَتَسَحَّرُ ؟

الجواب: الأفضل أنه يتسحر قبل الفجر، هذا الوقت الأفضل، وقد جاء في الحديث: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ) أَي إِلَى قَبْلِ الْفَجْرِ، وَهَذَا رِمَا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَتَسَحَّرُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، لَا، السَّنَةُ أَنْكَ تَتَسَحَّرُ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَبْلَ الْفَجْرِ بِرَبْعِ سَاعَةٍ أَوْ نِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَةٍ، انْظُرْ إِيشِ الْوَقْتَ الَّذِي يَكْفِيكَ لِتَنَاولَ الطَّعَامَ، فَيَكُونُ قَبْلَ وَقَرِّ الْفَجْرِ، فَهَذَا هُوَ السَّنَةُ، أَنْ تُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَتَعَجَّلَ الْفُطُورَ، تُؤَخِّرَ السَّحُورَ إِلَى قَبْلِ الْفَجْرِ، وَتَعَجَّلَ الْإِفْطَارَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هَذَا هِيَ السَّنَةُ.

قال - رحمه الله -: وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رحمه الله تعالى - لَكِنِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ صَحَّحَ حَدِيثًا الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ - رحمه الله -: وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الَّذِي يَثْبِتُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

فَهَذَا يَصَحِّحُهُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رُطَبَاتٍ يَفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَحْسُو حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

فَهَذَا فِيهِ: مَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ؟

الأفضل عند الإفطار أن تفطر على رطب، هذا هو الأفضل؛ لفعله ﷺ، فهذا فيه استحباب الإفطار على رطب إذا وجدت، وإذا لم يوجد فيأتي في المرتبة الثانية التمر، يفطر على تمر، فإن لم يجد تمرًا فإنه يفطر على ماء.

هذا هو المستحب، وإلا فيجوز لك أن تفطر على أي شيء، لكن هنا المراد ما هو الأفضل عند الإفطار أن تفطر على ماذا .

مسألة: ما الحكمة من الإفطار على التمر؟

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الطب النبوي: وهذا من كمال شفقتة على أمته ونصحته؛ فإن التمر مقو للكبد، ملين للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى. اه .

وبعض الأطباء يقول: التمر غنيٌّ بأنواع من السكر، فهو يتحلل رأسًا إلى الدم، فالعضلات، فيهبها قوةً. مباشرة إذا أفطرت على تمر فمباشرة يتحلل إلى الدم، ثم بعد ذلك إلى العضلات (عضلات البدن) فيهبها قوة.

هذا هو السرُّ في أن الأفضل أن الصائم يفطر على تمر، فإن لم يجد التمر فإنه يفطر على الماء، قال: (فإنه طهور) الماء يطهر المعدة، ويطهر الأمعاء، وهذا أيضا ينصح به الأطباء، ينصحون بتناول الماء على الريق، والمعدة فارغة، ويقولون أنه يغسل المعدة، ويغسل الأمعاء، ويُعَدِّل طبيعة الإنسان، فهذه أمور عظيمة، الأطباء اكتشفوها مؤخرًا، لكن جاءت بها السنة قبل ألف وأربع مائة سنة، هذا يزيد المسلم يقينًا وإيمانًا، ويستأنس بمثل هذه الأقوال في التمسك بسنة النبي ﷺ.

قال: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال: (وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر الهلال لزدتكم) كالمكحل لهم حين أبوا. متفق عليه.

يَقُولُ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ : الْوَصَالُ مِنَ الْوَصْلِ، وَهُوَ الْمَرَادُّ بِهِ هُنَا، مُوَاصَلَةُ الصِّيَامِ الْيَوْمِيِّينَ فَأَكْثَرَ، يَصِلُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَيَصُومُ يَوْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ فِي اللَّيْلِ، فَهَذَا مَعْنَى الْوَصَالِ، يَصِلُ يَوْمًا بِيَوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ فِي اللَّيْلِ، أَوْ يَزِيدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، خَمْسَةَ أَيَّامٍ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ، خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، مَنْ كَانَ يَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَوَاصِلَةً ؟

الزبير بن العوام، رجلٌ بألف رجلٍ، كان يواصل خمسة عشر يومًا.

فهنا يقول: نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، يعني أن الوصال مكروه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فالوصال مكروه، لماذا ؟ لأن الأفضل إذا غربت الشمس أن يعجل الفطر، ويبادر في الإفطار، هذا هو الأفضل، فإذا أَخَّرَ ولم يُفطر، وَوَاصَلَ، فهذا مكروه.

قال: (إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِيَنِي) فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ كَهَيْئَتِهِمْ، فَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَعِنْدَمَا كَانَ يَمْرُضُ كَانَ يُؤَعِّكُ كَمَا يُوعِّكُ الرِّجَالانَ، وَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ التَّسْعَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بَغَسَلَ وَاحِدٍ، هَذَا مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي أُعْطِيَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ إِذَا حَلَّ الْقِتَالُ كُلُّهُمْ يَتَّقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ وَرَاءَهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ وَاحِدٍ لِلْعَدُوِّ، فِي غَزْوَةِ حَنْينَ لَمَّا فَرَّ النَّاسُ كَمِنَ الْكُفَّارِ لَهُمْ بِكَمِينٍ، وَخَرَجُوا هُمُ بِجُلُودِ النَّمُورِ، فَنفرت الإبل، ففرَّ النَّاسُ، فَنبت النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ مِنْ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَقَاتَلَ، فَرجع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، رجعوا فالتفتوا حوله، وقاتلوا المشركين، فالنبي ﷺ أعطي قوة. فهنا يقول: (وَأَيُّكُمْ مِنْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِيَنِي) بعض العلماء قال: يُطْعِمُهُ اللَّهُ وَيُسْقِيَهُ، يعني طعامًا وشرابًا حقيقيًا حسيًا، وهذا قولٌ بعيدٌ؛ لأنه إِذَا كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا وَشَرَابًا حَسِيًّا، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُوَاصِلًا، فَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحَ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَذَكَرَهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ بِتَوْسِعٍ أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُنْسِ بِذِكْرِ سُبْحَانِهِ، وَمُنَاجَاتِهِ سُبْحَانَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ لَذَّةٌ تَغْنِيهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهَذَا يَحْصُلُ حَتَّى لِبَعْضِ النَّاسِ، إِذَا انْشَغَلَ بِمَحْبُوبِهِ فَيَنْشَغِلُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، حَتَّى الْأَطْفَالُ إِذَا كَانَ يَحِبُّ لَعِبَةً تَجِدُهُ يَلْعَبُهَا، فَتَقُولُ لَهُ: تَعَالِ غَدَاءً، تَعَالِ عِشَاءً، يَقُولُ لَكَ: لَا أَرِيدُ؛ لِأَنَّهُ يَحِبُّ هَذِهِ اللَّعِبَةَ، ثُمَّ هُوَ مَنْشَغَلٌ بِهَا، فَانْشَغَلَ بِهَا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهَكَذَا إِذَا انْشَغَلَ الْإِنْسَانُ بِمَحْبُوبِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْشَغِلُ بِمُنَاجَاةِ اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ لَذَّةٌ بِهَذِهِ الْمُنَاجَاةِ، يَحْصُلُ لَهُ أُنْسٌ بِهَذَا الذِّكْرِ، يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَقَالَ: (إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِيَنِي).

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ: تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَحُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْتِدَاءً بِهِ، وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا،
يَعْنِي الثَّامِنَ وَالْعَشْرِينَ، ثُمَّ يَوْمًا: يَعْنِي التَّاسِعَ وَالْعَشْرِينَ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ (هِلَالُ شَوَالٍ) قَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ
الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ) يَعْنِي وَاصِلَ بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: (كَالْمَنْكِلِ لَهُمْ) أَيِ كَالْمَعَاقِبِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا،
هَذَا فِيهِ كَرَاهَةُ الْوَصَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً هَلْ سَيُوَاصِلُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ؟

الجواب: لا، لكن لما واصل بهم النبي ﷺ كالمَنْكِلِ أَيِ كَالْمَعَاقِبِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.
فَالْأَفْضَلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَجِّلُ بِالْفِطْرِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وذهب الإمام أحمد -وقوله هو الأقرب إلى الدليل- أنه يجوز له أن يواصل للسحور، يجوز للمسلم أن
يواصل إلى السحور؛ لأنه جاء حديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى
السَّحْرِ) فَقَطْ إِلَى السَّحُورِ، فَتُؤَخَّرُ الْإِفْطَارُ إِلَى وَقْتِ السَّحُورِ، ثُمَّ تَتَسَحَّرُ وَتَصُومُ الْيَوْمَ الثَّانِي، فَهَذَا مِنْ
حَيْثُ الْجَوَازُ .

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ
أَمْلَكَكُمْ لِزَوْجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (أَفْطَرَ
الْحَاجِمُ وَالْمُحْجِمُ) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ
صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَفْطَرَ هَذَا) ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ
أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

قوله: (وَعَنْهُ) أي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) والزور هو كلُّ كلامٍ باطلٍ، وكل كلامٍ محرم، ويدخل فيه الكذب، ويدخل فيه البهتان، ويدخل فيه الغيبة والنميمة، ويدخل فيه أيضًا دخولًا أوليًا شهادة الزور التي يحصل بها أخذ حقٍّ أو أخذ باطل، أو إبطال حق.

قال: (مَنْ لَمْ يَدَعْ) أي مَنْ لَمْ يَتْرُكْ قَوْلَ الزُّورِ (وَالْعَمَلُ بِهِ) أي: العمل بالزور، (وَالْجَهْلُ) الجهل يشمل كلَّ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِينَ مِنْ سَفَهٍ وَسَبٍّ وَشْتَمٍ وَكَلَامٍ فَاحِشٍ، فهذا كله يدخل في الجهل.

قال: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) أي فليس لله إرادة، يعني أن ربنا عز وجل ليس مراده الجوع والعطش من العبد، ليس مراد الله أن يجوع العبد أو أن يعطش، بل مراد الله عز وجل التقوى بهذا الصيام؛ كما قال تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**.

فليس لله حاجة : أي ليس لله إرادة في أن يَدَعَ طعامه، أي أن مراد الله عز وجل ليس في جوع العبد وعطشه، وإنما مُرَادُ الله عز وجل في بلوغ العبد بصيامه درجة المتقين.

فهذا الحديث فيه تحريم كلِّ قول باطل، العمل بكل قول باطل، وفيه تحريم أيضا الجهل الذي هو السفه والسب والشتم والكلام الفاحش، وهذا محرم في كل زمان ومكان، الزور والعمل به والجهل هذا محرم في كل زمان ومكان، لكن يشتدُّ تحريمه إذا كان الزمان فاضلاً كشهر رمضان، فيشتد التحريم، ويعظم التحريم إذا كان الزمان فاضلاً في رمضان، أو كان المكان فاضلاً كالحرمين (الحرم المكي والحرم المدني) فيشتد التحريم في تلك الأماكن، وهكذا أيضا يشتد التحريم إذا كنت على حال معينة كحال الصيام، فإذا كنت صائماً فهنا يشتد ويعظم تحريم الزور والعمل، فقول الزور والعمل به والجهل والأذى محرمٌ في كل زمان ومكان، لكن يعظم التحريم إذا كان المكان فاضلاً كالحرمين، إذا كان الزمان فاضلاً كشهر رمضان.

إذا كان حالة الإنسان حالة فاضلة كحال الصيام، فيعظم تحريم هذه المحرمات، والإنسان إذا صام كما جاء في الحديث قال: (فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ) فلا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء، لا بد أن تكون في حال الصيام على وقار وعلى سكينة وعلى حلم، ولا تكن على جهل.

وهكذا تدع الأقوال المحرمة من كذب وبهتان وغيبة ونميمة، وكلّ كلام فاحش، فهذا يعظم في حال الصيام، فمراد الله عز وجل من منعنا عن المفطرات الأكل والشرب وغير ذلك من المفطرات، إنما مراده أن نكون من المتقين، نجتنب ما حرّم، ونفعل ما أوجب، فإذا صام الإنسان، فإنه يكسر ويُهذَّب نفسه، ويُقوِّمُ أخلاقه، هذا هو المراد، ليس مراد الله عز وجل أن تجوع وتعطش، إنما مراده أن تبلغ هذه الدرجة (درجة المتقين) أن تترك ما حرم الله، أن تكسر شهوتك، وتقوِّم أخلاقك، فهذا هو المراد من مراد الله عز وجل من الصيام.

لكن الآن لو أن إنساناً ارتكب مثل هذه المحرمات، وحصل منه الجهل من سفهٍ وسبٍّ وشتيمٍ، فهل يُبطلُ صومه؟

الجواب: لا، لا يبطلُ صومه، لكن لا شك ولا ريب أن صومه ناقصُ المعنى، فهو ما أتى بمعنى الصيام، وهو بلوغ درجة المتقين، وتركه للزور والجهل، فارتكابه للمحرم يُنقصُ أجره بارتكابه لهذه المحرمات. لكن هل يبطل الصوم؟

الجواب: لا، ما يبطل الصوم، فالصوم مجزئ وصحيح، ولا يطالب بالقضاء، لكن صومه ليس بتمام، وليس بكامل، بل هو ناقص المعنى، وناقصُ الأجر والثواب. فالمطلوب من العبد أثناء صيامه المطلوب من العبد أثناء صيامه أن يكسر من الكلام الباطل أم أن يكسر من قراءة القرآن؟

المطلوب أن يكسر من قراءة القرآن وذكر الله عز وجل، هذا هو المطلوب من الصائم، وأن يكسر من التقرب إلى الله عز وجل بالعبادات بالصدقة بالصلاة بالدعاء، فهذا هو المطلوب أثناء صيامك أن تكون على هذه الحال، ذاكراً عز وجل، قارئاً للقرآن، متصدقاً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، تكون على حال طيبة أثناء الصيام.

أما أن تكون على حال الكلام الباطل أو العمل بالباطل أو الجهل، فهذا كله مما ينافي كمال الصيام، ويُنافي أيضاً وينقصُ أجر الصيام، فانتبه.

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

وعند مسلم زيادة: (فِي رَمَضَانَ).

هذا التقبيل حصل وهو صائم في رمضان، وهو صيام فرض.

قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، أي يقبل زوجته وهو صائم، ويباشر وهو صائم، يبشر، يلمس - مِنْ مِسِّ الْبَشَرَةِ -، فتمسُّ بشرته بشرة زوجته، فيقال له مباشرة، يعني بالخصن واللمس بشهوة، يكون ذلك لشهوة، فكان يفعل ذلك وهو صائم في رمضان عليه الصلاة والسلام.

قالت: وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ : هذا فيه جواز أن يقبل الصائم زوجته، وأن يبشرها: أي أن يلمسها، أن ينام معها في نهار رمضان، لكن بشرط أن يكون مَالِكًا لِإِرْبِهِ، ومعنى الإرب: العضو (الذكر) مَالِكًا لِإِرْبِهِ من الإنزال، فإذا كان واثقاً من نفسه أنه مالكٌ لإربه، أي مالكٌ لذكره من الإنزال (إنزال المني).

فهنا يجوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ وَهُوَ صَائِمٌ، وأن يقبل وهو صائم، وأن ينامَ مع امرأته وهو صائم، لكن بدون جماع، وبدون إنزال فهذا جائز فعله، وقد كان النبي ﷺ أثقى الناس وأخشى الناس لربه ﷻ، فكان أملك الناس لإربه، أما غيره إذا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِرْبَهُ، ويعرف من نفسه أنه إذا قَبِلَ هَاجَتْ شَهْوَتُهُ، وربما أنزل، وربما جَامَعَ، فهذا يبتعد عن القبلة، ويتعد عن المباشرة، من هو؟ الذي لَا يَمْلِكُ إِرْبَهُ، ولا يتحكم في نفسه، وقد تغلبه شهوته، ولا يستطيع أن يحبسها، ولا أن يوقفها، فهذا يبتعد في نهار رمضان عن امرأته، معه ليل رمضان، يفعل فيه ما يشاء، أما في نهار رمضان إذا كان على هذه الحال، لَا يَمْلِكُ نفسه، كان مثلاً شاباً قوياً الشهوة، أو حديث عهدٍ بزواج، فهذا يبتعد في نهار رمضان عن امرأته، أما مَنْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما هو حال النبي ﷺ، فهذا يجوز له أن يقبل وهو صائم، ويجوز له أن يبشر وهو صائم.

هذه المسائل التي تذكرها عائشة فيها أنه لَا بَأْسَ من ذكر هذه الأمور التي يُسْتَحْيَا من ذكرها، لَا بَأْسَ في ذكر هذه الأشياء التي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا، وهي أمور متعلقة بالجنس، فهذا لَا بَأْسَ فيه إذا كان على سبيل التعليم، فمثلاً لو كان على سبيل العلاج، تذهب عند الطبيب، وتشرح له الحالة، وربما تذكر له أموراً جنسية خاصة، فهذا لَا بَأْسَ به، وهو جائز.

وهكذا مثلاً في القضاء، فقد يحصل في القضاء، فلا بد من ذكر أمور جنسية، فهذا لا بأس عند الخصومة، فصل الخصومة بين الزوجين، فتذكر أشياء جنسية، فلا بأس، فهذه التي يكون فيها تعليم أو يكون فيها علاج عند طبيب، أو يكون فيها خصومة أو قضاء أو تعليم فلا بأس من ذكر هذه الأمور التي يُستحيًا من ذكرها، فهنا لو قَبَّل أو بَاشَرَ فأنزل فالأئمة الأربعة على أنه فسد صومه، وعليه القضاء، لو قَبَّل وباشَرَ، وما سمع الكلام، فذهب يقبل ويباشر في نهار رمضان، فأنزل المني، فهنا فسد صومه، وعليه القضاء، هذا قول الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وحُكِيَ الإجماع على ذلك.

كما قال بعض الظرفاء: السنة كلها تارك لامرأته، وجاء في رمضان إلى المساء يقبل ويباشر !

أما إذا باشَرَ وقَبَّل فأمدى -يعني خرج منه المذي- وهذا الذي يخرج من الذكر عند الشهوة أو عند الملاعبة، فهذا لا شيء عليه، وهو قول الجمهور أن صيامه صحيح، ولا قضاء عليه، إنما إذا أُمِنَى وأنزل المني، فهنا يفسد صومه، ويكون عليه القضاء.

إِذَا عِنْدَنَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأولى: بَاشَرَ، وقَبَّل زوجته، فلم يَمِنْ، ولم ينزل مذيًا، فهذا لا شيء عليه، هذا جائز.

الثانية: بَاشَرَ، وقَبَّل زوجته، فأَمِنَى وأنزل، فهذا يفسد صومه، وعليه القضاء.

الثالثة: بَاشَرَ، وقَبَّل، فأمدى، فهذا أيضا صومه صحيح، ولا قضاء عليه .

هذه ثلاث حالات.

قال -رحمه الله-: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ: الْحِجَامَةُ: استفراغ واستخراج الدم بطريقة معروفة عند الحجامين، وكان في ذاك الزمان كان الحاجم يَمْتَصُّ بآلة يضعها على الموضع، يعني يعمل شرط للجلد، وهذه الآلة لها قناة طويلة ضيقة، فيمص الدم، ويشط الجلد بمشط، ثم يَمصُ الدم، فهذا كان معروفاً في زمن النبي ﷺ، هكذا كانت الحجامة، أما اليوم لا، لا يوجد مصُّ اليوم، يعني الآلات معروفة هي التي تسحب، يشط الجلد بموس، ثم يسحب الدم بأدوات معروفة الآن بغير مص.

طيب هذه هي الحجامة، والحجامة: هي نوع من أنواع الأدوية، كما جاء في الحديث الصحيح:

(الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مُحْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ، وَأَكْرَهُ النَّارِ).

قوله: **اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ**: يعني في حال الإحرام يجوز للمحرم أن يحتجم وهو في حال إحرامه، فقد يحتجم في بدنه، فهذا لا يحتاج إلى حلق شعر؛ لأنه سيحتجم في بدنه، لكن لو احتجم في رأسه فيحتاج المحرم إلى أن يخلق الموضع الذي سيحتجم فيه، والمحرم محظورٌ عليه الأخذ من شعر رأسه، فهنا اختلف العلماء:

هل إذا حلق لأجل الحجامة يفدي فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو لا ؟

الجواب: خلافتٌ بين أهل العلم، لكن من حيث المسألة، فيجوز للمحرم أن يحتجم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

قال: **وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**: أيضا ذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصائم يجوز له أن يحتجم، وأن الحجامة لا تفسد صومه، وهذا دليلهم (الحديث) وهو حديث رواه البخاري، ففيه جواز الحجامة للصائم، أي في نهار رمضان، وأن ذلك لا يفسد صومه.

عندنا الحديث الثاني: **وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ**: البقيع: مقبرة أهل المدينة.

قال: **وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)** :

(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) هذا فيه أن الحجامة مُفْطِرةٌ؛ للحاجم المحجوم، وأما بالنسبة للحاجِم فيمص الدم، فرمما مع مص الدم، فيذهب شيءٌ من الدم إلى حلقه، فهنا يفطر، ولهذا كان كَسْبُ الحجام خبيثًا؛ لأن مثل هذه الأمور فيها مص الدم بالفم، فكسبه رديءٌ، فهو أمرٌ مستقر، لكنه ليس بمحرم، فهي مهنةٌ رديئةٌ، لكن الكسب حلالٌ.

أما المحجوم فلماذا يفطر ؟

قالوا: لأنه عندما يسحب منه الدم يحصل له ضعف في البدن، فيحصل له استفراغ الدم، فإذا أُخرج الدم حصل للجسم الضعف، فلأجل هذا، ورحمة به وشفقة به فإنه يعتبر مفطرًا، يفطر ثم يقضي اليوم، هذا الذي دلَّ عليه حديث شداد بن أوس، أن الحاجم والمحجوم إذا حصلت منهم الحجامة في أثناء الصيام، فإن هذه الحجامة مُفْطِرة.

إذن لا يجوز للصائم أن يحتجم في نهار رمضان إلا للحاجة أو الضرورة، فبعض الناس قد يهيج دمه، فلا بد أن يحتجم، وإلا سيحصل له شيء، فربما هلك، فيقال له: احجم، وأخرج الدم الذي هاج، وأفطر، واقض مكان هذا اليوم يومًا آخر .

أما إذا كنت لا تحتاج إلى حجامة، فلا تحجم على هذا الحديث، لا تحتجم في نهار رمضان، بل أجّل الحجامة إلى بعد الغروب، هذا الذي دل عليه حديث شداد بن أوس.

ذهب الإمام أحمد وهو من مفرداته إلى أن الحجامة مفطرة للحاجم والمحجم.

بقي حديث ثالث:

قال: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلَ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ:

إذن كانت الحجامة مكروهة في أول الأمر، وإيش معنى مكروهة ؟ إذا قيل في القرآن: هذا الشيء مكروه، كقوله عز وجل: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) أو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثلاً: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا) فمعناه التحريم، فالكراهة في كلام الله في كلام رسوله وأيضاً في كلام المتقدمين من السلف الصالح بمعنى المحرم، أما الكراهة عند المتأخرين الفقهاء والعلماء فعندهم الكراهة هو الشيء الذي إذا تركته حصل لك الثواب، وإذا فعلته ليس عليك إثم.

فهنا قال: أَوَّلَ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ: يعني أول ما حرمت الحجامة للصائم، أي أنه في أول الأمر كانت مكروهة محرمة، كيف ذلك ؟

أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أَفْطَرَ هَذَا) يعني: أفطر الحاجم والمحجم، قال: ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

يعني أنها كانت محرمة في أول الأمر، ثم رخص فيها للصائم.

قال: وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ: رواه الدارقطني وقواه، وبعضهم يضعف هذا الحديث.

وصحَّ أيضا عن أبي سعيد أنه كانت رخصة، أنه كان في بداية الأمر يمنع من الحجامة، ثم رخص في الحجامة للصائم.

إذن هذه مسألة خلافية، والخلاف فيها قوي، فَمِنَ العلماء من قال: الحجامة مفطرة، وهو الإمام أحمد، ومعه جمعٌ من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين من أهل العلم، قالوا: الحجامة مفطرة في نهار رمضان.

ومن العلماء، وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي قالوا: لا، الحجامة غير مفطرة؛ لحديث البخاري؛ (احتجم النبي ﷺ وهو صائم).

لكن أنت في جانب العبادة احتاطَ لعبادتك؛ لأن الصيام عبادة، فأنت اسلك سبيل الاحتياط، واخرج من الخلاف، فإذا كنت تريد الحجامة فأجل الحجامة إلى بعد الغروب، وإذا احتجت واضطرت إلى الحجامة في نهار رمضان، فإنه يضره إذا قضى ذلك اليوم احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

أما الحاجم في هذا العصر هل نقول له فعلك مفطر ؟

الجواب: لا، قال العلماء كشيخ الاسلام وغيره: الحاجم في هذا الوقت ربما استخدم أدوات لا يحتاج فيها إلى مص الدم، وإنما الدم يخرج بنفسه بأدوات معروفة، فهذا لا يوجد في هذا العصر أن الحاجم يمص الدم بفمه، فالحاجم في هذا الزمان لا يفطر، إنما الذي يفطر المحجوم.

مسألة: هل يدخل في ذلك التبرع بالدم؟

الجواب: لا، لا يدخل في الحجامة، ولا يقاس عليها؛ لأن دم الحجامة دمٌ فاسدٌ، وأما التبرع بالدم هذا ليس بدم فاسد، وإنما هذا يؤخذ من شخص، ويحقن في شخص آخر، فهذا ليس مثل الحجامة.

هكذا أيضا الفحص، يأخذ عينة من الدم، فهذا ليس بمفطر، وليس بحجامة، وهكذا أيضا إذا خرج دم من الضرس، كمثلي الذين مثلا يستخدم الفرشاة أو يستخدم المسواك أو خلع ضرسًا، فخرج دمٌ، فلا يُعدُّ مُفطرًا، إنما الخلاف حصل في الحجامة.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ .

جاءت أحاديث أنه اكتحل في رمضان، أي تجيز الاكتحال للصائم، وجاءت أحاديث تمنع الصائم من الاكتحال، وكلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء.

والصحيح أن الأصل هو البراءة الأصلية، فلا يقال في أمر من الأمور أنه من المفطرات إلا بدليل من القرآن أو السنة الصحيحة، فلهذا ذهب الجمهور إلى أن الاكتحال لا يفطر، فإذا اكتحل الصائم فإن صيامه صحيح؛ لأن الأصل عدم الإفطار.

وعلى هذا أيضا: فقطرة العين لا تُفطر، وهكذا قطرة الأذن لا تفطر إن استعملها الصائم في نهار رمضان فلا تفطر، وهكذا قطرة الأنف، لكن بشرط ألا يبلع، وهكذا أيضا قد يكون هناك (بخاخ) يوضع في الأنف، فهذه أيضا لا يفطر، لكن يجتنب ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق فهذا لا يفطر.

وهكذا الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان للمصابين بالذبحة الصدرية، فهذه أيضا لا تفطر، بشرط ألا يبلع.

وهكذا أيضا التحاميل العلاجية لا تفطر، وهي التي تكون عبر الدبر، فتوضع تحاميل في الدبر، وبالنسبة للمرأة يكون عبر القُبُل (الرحم)، فهذه إن استعملها الصائم في نهار رمضان فإنها لا تفطر، وهكذا أيضا (الحقن) الإبر العلاجية، سواء كانت بالجلد أو بالعضل أو في الوريد، فهذه الإبر العلاجية لا تفطر.

وأما الإبر المغذية، وتسمى بـ(الغذائية) ذهب أهل العلم أنها تُفطر؛ لأنها تقوم مقام الطعام والشراب، فهي من المفطرات، بخلاف الإبر العلاجية كإبر الحمى أو الأنسولين، فإنها لا تفطر، سواء كانت عبر الجلد أو الوريد أو العضل فلا تفطر.

أيضا المناظير، فقد يتعرض الصائم إلى إدخال مناظير، بالنسبة للمرأة تكون المناظير عبر الرحم أو الفم، وبالنسبة للرجل قد تكون المناظير عبر الفم، تدخل للكبد أو المعدة أو الجوف، فهذه كلها لا تفطر، قال أهل العلم: بالنسبة للمعدة إذا كان فيه شيء من الدهون فهذا يفطر، وأما إن لم يكن فيه شيء من الدهون فلا يفطر.

قال الحافظ - رحمه الله - : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) وَلِلْحَاكِمِ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) وَهُوَ صَحِيحٌ:

قوله: (فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ): هذا يدل على أن الأكل والشرب من الناسي لا يفسد الصوم، ولا يفطر؛ لقوله ﷺ: (فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ) وهذا مذهب أكثر أهل العلم، أن يتم صومه، ولا يعتبر قد أفطر بهذا الأكل والشرب .

ثم ذكر العلة ﷺ: (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) فهذا لا صنع للعبد فيه، فنسب الإطعام والسقي إلى الله، ولم ينسب إلى العبد؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، فمن لطف الله جل وعلا أن يسر له هذه الأكلة في نهار رمضان، وأنساه الصيام ، ومن لطف الله عز وجل أن يسر له هذه الشربة في نهار رمضان، فهذا رزق ساقه الله إليه.

وَلِلْحَاكِمِ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) وَهُوَ صَحِيحٌ: هذه الرواية تدل على أن صيامه صحيح ولا يفسد، ولا قضاء عليه، وليس هناك كفارة عليه . وهذا يبين لنا أنه لو أكل أو شرب متعمداً ذاكراً فإنه يفسد صومه.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ وَفِي فَمِهِ اللَّقْمَةُ ؟

فإنه يلفظ هذه اللقمة، ولا يجوز له أن يتلع بعد الذكر، فإن ابتلع بعد أن تذكر فيفسد الصوم، وعليه القضاء .

ذكر بعض العلماء عن رجل اشترى عنباً في رمضان، وطول الطريق يأكل حبة بعد حبة، حتى وصل البيت، وبقي في الكيس حبة عنب فقط، فتذكر أنه صائم وأنه في رمضان، فقال في نفسه: إن كان ذاك العنب كله الذي أكلته يفطر فهذه معها، وإن كان لا يفطر فهذه لا تفطر، ثم أكلها.

فانظر: أكلها بعد أن تذكر ، وكان يجب عليه ألا يأكلها ، فاستفتى بعض العلماء فأمره بالقضاء .

فتلك العنب كلها لا تفطر لأنه كان في حال النسيان، لكن بعد أن ذكر فيؤمر بالقضاء .

إذا كان مُكرِّهاً كأن يربط ثم يوضع له الطعام أو الشراب في فمه ، فصيامه صحيح، لأنه بدون اختياره وهكذا لو أغمي عليه، وجاء رجل فأعطاه ماء فشربه ، فصيامه صحيح، لأنه شرب بدون اختياره .

يفسد الصوم إذا كان متعمداً ذاكرة، فخرج بذلك غير المتعمد، والناسي .

قال -رحمه الله-: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارِقُطِيُّ.

أَعْلَاهُ أَحْمَدُ: أي ضَعْفَهُ؛ لوجود علة فيه، وهكذا أيضاً قال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

فهذا الحديث منهم من أعله وأنكره، ومنهم من حسَّنه وصحَّحه، فهو مختلفٌ فيه، والشيخ الألباني يذهب إلى تصحيحه.

قال: (مَنْ ذَرَعَهُ) أي: من غلبه وقهره وسبقه، شيء خارج عن إرادته، والقيء هو ما قذفته المعدة، وباللهجة العامية الطرش، فإذا غلبه القيء: أي خرج بدون تعمد، فلا قضاء عليه، وصيامه صحيح، لكن يحذر أن يتلع أو يرجع شيئاً إلى جوفه من هذا القيء .

قال: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ): أي من طلب إخراج القيء، أي هو يختار باختياره، ويخرج ما في معدته، إما أن يدخل إصبعه إلى فيه، وإما أن يكون يعرف أنه لو نظر لهذا الشيء المقلز فإنه يقيء، فينظر إليه متعمداً فيقيء.

فإذا طلب إخراج القيء باختياره تعمدًا، فعليه القضاء، ويفسد صومه، وعليه القضاء.

هو لا يجوز له أن يفعل ذلك، ولا يجوز له أن يطلب إخراج القيء، لكن قد يحتاج أو يضطر، قد يكون عنده ألم، ولا يرتاح إلا إذا أخرج ما في معدته، فهنا إذا أخرج ما في معدته فيقال له: لا بأس عليك، لكن اقض محل هذا اليوم؛ لأنه إذا أخرج ما في معدته فالبدن يضعف، كما قيل في الحمامة، إذا خرج الدم فالبدن يضعف، فرحمةً له قيل له: افطر اليوم، واقض مكان هذا اليوم.

قال -رحمه الله-: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ

إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ).

وَفِي لَفْظٍ: قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ. رواه مسلم.

عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وهو وادٍ على طريق مكة، يبعد عن مكة بأربعة وستين كيلو، وكلهم كانوا صياماً (النبي ﷺ وأصحابه)، ثم دعا بقدح فيه ماء، فرفعه؛ حتى نظر إليه الناس ثم شرب، لماذا دعا بقدح من ماء فرفعه؟ اللفظ الثاني يفسر لنا: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ)، وسيصبحون على جهاد (فتح مكة) فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ؛ لأنهم يتأسون بالنبي ﷺ، لكن شق عليهم، فقد جاء العصر وهم في تعب وجهد شديد، فدعا بقدح، وهو إناء من ماء بعد العصر، فرفعه حتى يرى الناس، فنظر الناس إليه ثم شرب.

مع أن الباقي وقت يسير من المغرب، فقد أفطر بعد العصر ﷺ وهم في رمضان في سفر، ف قيل له بعد أن أفطر، وأفطر كثير من الصحابة: إن بعض الناس قد صام، يعني واصلوا إلى المغرب، ولم يفطروا، فقال ﷺ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ) سماهم عصاة؛ لأنهم خالفوا أمره، وقد بالغ في البيان، ورفع القدح حتى ينظر الناس إليه وشرب، وكان ينبغي عليهم أن يتأسوا به، فيفطرون ويشربون كما شرب النبي ﷺ، لكنهم صاموا، فقال: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ) ٩٩ شددوا على أنفسهم ولم يقبلوا الرخصة، ثم كرر: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ) تأكيداً لجرهم عن هذا الفعل، وهذا الحكم الذي بالغ النبي ﷺ في بيانه، فلذلك كرر زجراً لهم لمخالفتهم لهذا الحكم.

قال -رحمه الله-: وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ.

كان حمزة كثير الأسفار، فيقول يا رسول الله: إني أجد قوة في الصيام في السفر فهل علي جناح وإثم إذا صمت في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: هي: (رخصة من الله) يعني الفطر في السفر رخصة من الله عز وجل وتسهيل وتيسير، هذا معنى الرخصة، أن الله يسر وسهل للمسافر أن يفطر.

قال: (فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رواه مسلم.

إذن هذا الحديث والذي قبله فيه أنه يجوز الفطر ويجوز الصيام في السفر، ففي الحديث الأول أنهم صاموا وهم في سفر، وفي الثاني قال: (هي رخصة من الله عز وجل).

إذن الحديثان يدل على جواز الصيام والفطر في السفر، وأن الفطر رخصة، والله يقول في كتابه الكريم:

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

فإذن يجوز الصيام والفطر في السفر، وإذا صام فصيامه صحيح ومجزي؛ خلافا لابن حزم -رحمه الله-، فإنه قال بأنه لا يجوز الصيام في السفر، وأن من صام في السفر فصيامه باطل، وهذا قول خلاف الأدلة من سنة النبي ﷺ، فيجوز الفطر، ويجوز الصيام، وإذا صام فصيامه صحيح، وأجزأ عن صاحبه.

لأن النبي ﷺ قال: (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).

وكان الصحابة ربما خرجوا مع النبي ﷺ في رمضان، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم.

أما قوله: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) فهنا لأنه قيل له قد شق على الناس الصيام، فلما شق على الناس الصيام أفطر حتى يتأسوا به، فلما خالف بعضهم حكمه قال: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) أي في تلك الحالة المعينة لما شق عليهم الصيام تعين عليهم بعد فطره ﷺ الإفطار، وإلا فالمسألة جواز الصيام والفطر للمسافر.

لكن اختلف أهل العلم أيهما أفضل (الصوم في السفر أم الفطر في السفر) ؟

أقوال، أحسنها: افعّل الأيسر لك، فإن كان الأيسر لك هو الصيام فلا يشق عليك، وكان السفر مريحا، فالأفضل أن تصوم؛ لأن في هذا إبراء للذمة، وأيضا تصوم رمضان أداء، وأيسر لك أن تصوم مع الناس .

ويجوز لك الفطر ولو لم يكن هناك مشقة، فيجوز الفطر، لكن الأفضل الصيام، وإذا كان الصيام يشق عليك فالأفضل الفطر، وخذ بالرخصة ، فالأفضل أن تأخذ بالرخصة .

إذن أيهما أفضل؟ الأيسر لك .

وحديث جابر فيه أن يستحب لمن كان قدوة من العلماء أو أهل الدين أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية، إما بقولهم وإما بفعالهم، فالعلم يبين للناس الحكم الشرعي بقوله وبفعله ، فيعلمهم ويذكرهم .

فالنبي ﷺ هنا بين لهم بفعله ﷺ، فرفع القدح وشرب أمام الناس؛ حتى يحصل التأسي، وهذا الفعل أمامهم أبلغ من القول.

قال -رحمه الله-: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ .

قال: رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ: أي إذا عجز عن الصيام، فالشيخ الكبير في السن إذا شق عليه الصيام أو عجز عن الصيام فإنه يفطر، وهكذا مثله المرأة العجوز الكبيرة التي تعجز عن الصيام أو يشق عليها الصيام فإنها تُفطر.

قال: وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا: فالشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذان لا يستطيعان الصيام رخص لهما أن يفطر، ولا قضاء عليهما، وإنما عليهما الإطعام، يطعم عن كل يوم مسكينًا، كما قال ابن عباس، هذا في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصيام، ومعهما عقلهما، لكن يشق أو لا يستطيعان الصيام، فهذان لهما أن يفطرا ولا قضاء عليهما، وعليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينًا. أما إذا كانا غير عاقلين، كما لو وصل أحدهما إلى حال الخرف، ويسمى باصطلاح الأطباء بـ(الزهايمر) فهذا لا شيء عليه، لا صيام ولا طعام ولا صلاة، فقد رفع عنه التكليف، فمثله مثل المجنون، رفع عنه القلم.

مسألة: كم مقدرا الإطعام ؟

مقدرا الإطعام نصف صاع، وبالكيلو (كيلو ونصف) وهذا مع الاحتياط، فيطعم عن كل يوم كيلو ونصف، هذا مقدار الإطعام .

مسألة: كيفية الإطعام ؟

يطعم عن كل يوم في يومه، لا يأتي أول الشهر، ثم يطعم عن الشهر كله مقدماً، وإنما يطعم عن كل يوم في يومه، أو يؤخر إلى آخر الشهر، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً، فيحتاج إلى أن يخرج خمسة وأربعين كيلو سواء من الرز أو من الدقيق، فيأخذ مثلاً خمسة وأربعين كيلو أو خمسين، ويعطيه أسراً.

مسألة: هل يشترط أن يختلف المساكين ؟

لا يشترط، بل لا بأس لو أطمع بها مسكيناً واحداً، أو يمكن أن تصنع طعاماً، ثم تجمع الناس حوله، كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو من المعترين، لما كبر في السن عجز عن الصيام، فكان يفطر، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان، جمع مساكين، وأطعمهم طعاماً مطبوخاً. إذن لك أن تطعم طعاماً مطبوخاً، ولك أن تطعم طعاماً نيئاً، فتخرج كيلو ونصف من الطعام من بر أو دقيق أو رز، فهذه طريقة الإطعام، كل يوم بيومه أو في آخر الشهر. أو إذا مرت خمسة أيام فتخرج عن خمسة أيام، المهم لا تُخرج مُقدِّماً، فانتبه، فإذا مر اليوم أو اليومان أو الثلاثة فيطعم عن هذه الأيام.

مسألة: المريض مرضاً لا يرجى شفاؤه هل يلحق بالشيخ الكبير ؟

مثل الشيخ الكبير المريض الذي لا يرجى شفاؤه، الميؤوس من شفائه، وكان يشق عليه الصيام، يعرف الأطباء أن هذا المرض لا يشفى صاحبه في الغالب، ولا يستطيع أن يصوم، فهذا حكمه كالكبير، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه، كأصحاب مرض الفشل الكلوي أو مرض السرطان أو مرضى السكر في بعض درجاته، عافان الله وإياكم منها . فهؤلاء المرضى ربما عجزوا عن الصيام، فلهم أن يفطروا، ويطعموا عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهم. أما المريض مرضاً يرجى شفاؤه فعليه القضاء إن أفطر بعد أن يشفيه الله. والمريض مرضاً خفيفاً كوجع ضرس أو صداع في الرأس أو ألم في الأصبع فهذا يجب عليه الصيام، ولا يجوز له الفطر.

إذن عندنا المريض على ثلاث حالات :

الأولى: مريض مرضاً خفيفاً، كصداع في الرأس أو ألم وجرح في الأصبع، أو وجع في الضرس، فهذا لا يجوز له الفطر، بل عليه الصيام، خلافاً لابن حزم -رحمه الله- .

الثاني: مريض مرضاً يُرجى شفاؤه، ويشق عليه الصيام، فهذا يفطر ، ويقضي .

الثالث: مريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه، ميؤوس من شفاؤه، فهذا يفطر، ولا قضاء عليه، ولكن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فحكمه حكم الكبير .

ومثل الشيخ الكبير: الحامل والمرضع، على القول الصحيح، وهو قول ابن عباس، وقول ابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، فالحامل تخاف على جنينها، والمرضع على رضيعها، فإذا لم يكن هناك خوف فيجب عليها أن تصوم، لكن إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها جنيناً أو رضيعاً فحكمها حكم الشيخ الكبير، تفطران، وتطعمان عن كل يوم مسكيناً.

والمسألة فيها خلاف، لكن هذا الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، قال الله سبحانه: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** قال ابن عباس: بقيت في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والحامل والمرضع إذا أفطرتا أطعمتا، وهكذا جاء في حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه: **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَوَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ)** وهو حديث صحيح.

فهذا ما يتعلق بالحامل والمرضع.

الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: يجب عليهما القضاء، لكن لما سئل -رحمه الله- : يا شيخ امرأة حامل، وضعت في رمضان، جاء رمضان الثاني وقد حملت، فدخل عليها رمضان الأول وهي حامل، ودخل عليها رمضان الثاني وهي مرضع، ويمكن أن يدخل عليها رمضان الثالث وهي مرضع، فكيف تعمل وهي تخاف على نفسها أو على جنينها أو رضيعها ؟

فقال: تُطعم عن كل يوم مسكيناً.

فيجوز للحامل والمرضع أن يفطرا بشرط أن يخافا على نفسيهما أو على ولديهما .

مسألة : مَنْ الَّذِي يُطْعِمُ هَلْ هِيَ بِنَفْسِهَا أَمْ زَوْجُهَا ؟

الزوج هو الذي يجب عليه الإطعام، قال سبحانه: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**
فالمولود له هو الأب.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَهْلَكَ، قَالَ:
وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا.

قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ
لَا بَيْتِهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ
أَهْلَكَ) رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ.

قوله: السبعة: هم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد .

هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي.

قوله: (هَلَكْتُ): أي فعلت ما هو سبب لهلاك.

قال: (وَمَا أَهْلَكَ) وهذا إقرار من النبي ﷺ على أن الشيء الذي وقع فيه هذا الرجل من أسباب
الهلاك .

قال: (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) أي جامععت امرأتي في نهار رمضان.

وهذا يدل على أن الجماع في نهار رمضان من كبائر الذنوب على من يلزمه الصوم، وهو المسلم البالغ
العاقل المقيم الصحيح، وبالنسبة للمرأة: ألا تكون حائضًا ولا نفساء.

فمن وقع في الجماع في نهار رمضان وهو صائم فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، والعياذ بالله .

فقال: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعِيقُ رَقَبَةَ) الرقبة: العبد أو الأمة، عُيِّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ، فعبر عن العبد كله والأمة كلها بالرقبة.

فقال الرجل: (لَا).

قال: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ): قال: لا، قد يكون الشهران ستين يوما، وقد يكون الشهران تسعة وخمسين يوما، وقد يكون الشهران ثمانية وخمسين يوما، والعبرة بالشهور، فلو صام من خمسة عشر جمادى الآخرة فينتهي الشهران نهاية الخامس عشر من شعبان، سواء كان الشهر تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين، فالعبرة بالشهور.

قال الرجل: (لَا) أي لا أستطيع أن أصوم .

قال: (هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟) قال: لَا: والإطعام يكون بنصف صاع، أي كيلو ونصف مع الاحتياط، لكن لا بد من ستين مسكينا ، بخلاف الشيخ الكبير فممكن أن يطعم مسكينا واحدا، فيعطي مسكينا واحدا أو أسرة واحدة خمسين كيلو، أما في كفارة الجماع في نهار رمضان فلا بد من ستين مسكينا، إلا ألا يجد ستين مسكينا، كأن لا يكون في البلدة مساكين، فمثلا فيها عشرة مساكين، فلا بأس أن يطعمهم أكثر من مرة.

قال: فَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ يَعْزِقُ فِيهِ قَمَرٌ: العَرَقُ بفتح العين والراء: الزَّئْبِيلُ، قال أهل العلم: وهذا الزنبيل يسع عشرين صاعا أو خمسة عشر صاعا .

قال: (تَصَدَّقْ بِهَذَا): هنا جاءت الكفارة من الغير، فيجوز أن يكفر عنه غيره، لقوله: (تَصَدَّقْ بِهَذَا): يعني أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

فقال الرجل : أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا ؟! فَمَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا: أَي نَحْنُ أُسْرَةٌ فَقِيرَةٌ، أَتَصَدَّقُ بِهَذَا عَلَى غَيْرِنَا ؟!، والرجل جاء في بداية الأمر خائفاً يقول: (هَلَكْتُ)، والآن يطمع في زنبيل التمر.

(فَمَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا) : تثنية لآبة، وهي الحرّة، والمدينة بين حَرَّتَيْنِ، حرّة شرقية، وحرّة غربية، والحرّة أرضٌ تكسوها حجارٌ سود، فهذه يقال لها حرّة، فالمدينة بين حرتين: حرّة شرقية وحرّة غربية.

قال: فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ: لأن الرجل جاء خائفاً، ثم الآن يطمع في زنبيل التمر.

حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ: كم للإنسان أنياب ؟ أربعة أنياب، وهي التي تكوت بجانب وملاصقة للرباعية .

ثم قال: (اذهبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ): فالرجل جاء يقول: هلك، ورجع سالماً غانماً؛ بسبب صدقه مع النبي ﷺ.

فهذا الحديث فيه أن الجماع في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنوب لمن لزمه الصوم، وأنه مفسد للصيام، ومفطر من المفطرات بالإجماع، وتقدم معنا الأكل والشرب ، فهذه الثلاث بالإجماع مفطرة .

ويشترط فيها التعمد والذكر، فإذا تعاطى أحد الثلاث الأمور ذاكراً عامداً فإنه يفسد صومه .

والجماع هو: إيلاج الذكر في الفرج وتغيب الحشفة، فإذا غاب الحشفة في الفرج، فقد جامع، ووجبت الكفارة، سواء أنزل أو لم ينزل.

وإذا كان جاهلاً بالحكم، ولا يدري أن الجماع مفطر، يظن أن الأكل والشرب هي المفطرات، فهذا ليس عليه شيء، خاصة إذا كان لم يفرط في التعليم والسؤال، ويعذر بجهله، أما إذا كان يعلم أنه حرام لكن ما يعلم الكفارة، فهذا يجب عليه الكفارة ويفسد صيامه .

والجماع في نهار رمضان كفارته مُعْلَظَةٌ على الترتيب:

الأولى: عتق عبدٍ أو أمةٍ إن كان عنده، فإذا لم يكن عنده فينتقل إلى الدرجة الثانية.

الثانية: صيام شهرين متتابعين، لا يفطر فيها إلا لعذر كمرض أو سفر يحتاج إليه، وليس حيلة، فهنا لا بأس، فيفطر ثم يواصل الصيام، فإن لم يستطع الصيام -وهذا بينه وبين الله هو الذي يعلم- فإنه ينتقل إلى الدرجة الثالثة.

الثالثة: إطعام ستين مسكيناً، فإذا لم يقدر -كهذا الرجل- قال بعض العلماء: تسقط الكفارة؛ لأنه لا وجب مع العجز.

وبعضهم قال: تبقى في الذمة إلى حين اليسار، فإذا حصل له اليسار والغنى فيكفر، ويطعم ستين مسكيناً، وعليه الإثم والتوبة إلى الله، وأن يستغفر الله، ويقضي ذلك اليوم الذي أفسده.

قال -رحمه الله-: وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ   أَنَّ النَّبِيَّ   كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (وَلَا يَقْضِي).

هذا فيه أن النبي   كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ: أي يطلع عليه الفجر وهو جنبٌ بسبب الجماع، فكان يغتسل، ويواصل صيامه، فمن طلع عليه الفجر وهو في جنبه فصومه صحيح، فيغتسل لصلاة الفجر، ويصوم، ولا شيء عليه.

وفي زيادة مسلم : (وَلَا يَقْضِي) إذن كان   يجامع من الليل، وربما أدركه الفجر وهو جنب فيصوم.

وبعض الناس ربما يتحرج، ويسأل: هل صيامي صحيح إذا طلع الفجر وأنا على جنب ؟

فنقول: نعم، هذا قد حصل لرسول الله  ، فصومك صحيح.

والجنب سميت بذلك لأن الإنسان يجتنب العبادة، أو سميت بذلك لأن المني يُجَانِبُ محلّه، أي يبتعد عن محله، وهذه الجنبابة قد تكون من جماع أو احتلام.

وهكذا مَنْ احتلم في نهارِ رَمَضانَ فصيامه صحيح؛ لأنه ليس باختياره .

قال -رحمه الله- : وَعَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) أيُّ صيام ؟

حمله جمعٌ من أهل العلم أنه صيام النذر؛ لحجىء روايات في البخاري وغيره، فيحمل المطلق على المقيّد، فمن مات وعليه صيام نذرٍ فيُستحب لوليه -وهو الوارث- أن يصوم عنه ذكرًا كان أو أنثى، فيستحب لمن مات أبوه أو أمه وعليه صيام نذر أن يصوم عنه، أما صيام رمضان فلا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، فمن أفطر في رمضان لعذرٍ، ثم لم يتمكن من القضاء فمات قبل أن يتمكن من القضاء فلا صيام عنه، ولا إطعام، لكن الذي تمكّن من القضاء، لكنه أحرّ، وتساهل، ومات قبل أن يقضي، فهذا هل يصام عنه ؟

الجواب: وقع خلاف، والصحيح أنه يُطعم عنه، وهو قول الصحابة، ولا يُصام عنه، يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا نصف صاع، وأما الحديث فهو في صيام النذر؛ كما جاء عن عائشة وابن عباس وابن عمر،

فإنهم يرون أن من كان عليه قضاء من رمضان، وتمكن من القضاء، ثم مات، فهذا يُطعم عنه، وأما الصيام فلا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، كما أنه لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ.

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِىَ عَنْ صَوْمِهِ

صَوْمُ التَّطَوُّعِ: هو الصومُ المستحب النافلة الذي ليس بواجب، وهو يُكَمَّلُ به صَوْمُ الفريضة، فإذا حصل قصورٌ في صوم الفريضة، فيأتي هذا التطوع، ويكَمَّلُ الخلل الذي حصل في صوم الفريضة، كما أن صدقة التطوع تكمل النقص الذي يحصل في الزكاة.

وقال بعضُ الأئمة: إنه أفضل ما يُتطوع به؛ لأنه لا يدخل رياءً.

وقوله: وَمَا نُهِىَ عَنْ صَوْمِهِ: أي الأيام التي نُهي عن صومها، إما كراهةً أو تحريمًا.

قال -رحمه الله-: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ) أَوْ (أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) إِذَنْ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْقَادِمَةَ، وَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ، فَيَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

وهذا الاستحباب استحبابٌ صِيَامِ عَرَفَةَ هو لغير الحاج، وأما الحاج الذي يقف في عرفة فلا يستحب له صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ، بَلْ سَيِّئٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنْ هَذَا مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِىَ عَنْ صَوْمِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ، سَيِّئٌ فِي آخِرِ الْبَابِ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ، إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ لغيرِ الْحَاجِّ .

قال -رحمه الله- : وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: عَاشُورَاءُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ صَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، بَلْ كَانَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ نُسَخَ الْوَجُوبُ إِلَى الْاِسْتِحْبَابِ، فَصَارَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ مُسْتَحَبًّا.

قال: وَيُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ: أيضا هذا فضل عظيم، وهو دليل على استحباب صيام يوم عاشوراء، وأنه يكفر السنة الماضية.

وهذا التكفير للذنوب قال جمهور العلماء أنه تكفير للصغائر أم الكبائر من الذنوب، فلا بد لها من توبة؛ لأنه هناك ما يُكْفَرُ الذنوب، وهو أفضل من صيام عرفة وصيام عاشوراء، كالصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، كما جاء في الحديث أنها: (مُكَفِّرَاتٌ لِّمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ): أي إذا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، فإذا كانت الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وصيام رمضان إلى رمضان، لا يكفر الكبائر، فكذلك صيام عرفة وعاشوراء أولى أنه لا يكفر الكبائر، فالتكفير هنا للصغائر.

قال: وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ) أَوْ (أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) كلاهما بمعنى واحد (بُعِثْتُ فِيهِ) أَوْ (أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

وهذا فيه استحباب صيام الاثنين من كل أسبوع، وهذا اليوم فيه أحداث عظيمة، يومٌ وُلِدَ فيه بالإجماع، وأنزل عليه، ونزل عليه الملك يوم الاثنين، وهاجر إلى المدينة يوم الاثنين، ووصل المدينة يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين، ففيه أحداث عظيمة ﷺ .

ففيه استحباب صوم الاثنين من كل أسبوع.

وهكذا في يوم عاشوراء هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ، كما قال ﷺ: (لَنْ عِشْتُ إِلَّا قَابِلًا) أي: إلى السنة القادمة (لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) .

فاستحبَّ الجمهور من أهل العلم أن تَضُمَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ مع العاشر، فتصوم اليومين.

قال: وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ) وشوال هو أول أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) أي كصيام السنة (السنة القمرية) فهذا الحديث فيه استحباب صيام ست من شوال، سواء كانت هذه الستُ تصومها متتابعة أو متفرقة، وسواء صُمَّتْها من أول الشهر أو من وسطه أو صُمَّتْها من آخره، فكل ذلك يدخل في الست من شوال، فإذا صمت ستة أيام من شوال بعد رمضان كان كصيام الدهر.

وكيف يكون ذلك ؟ لأن الحسنة بعشر أمثالها شهر، رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بستين يوما يعني شهرين، فالشهران مع العشرة أشهر يساوي اثني عشر شهراً، فكان صيام ست من شوال كصيام الدهر أي كصيام السنة كلها.

إذن فيه استحباب صيام ست من شوال .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ما المراد بقوله ﷺ: (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هل المراد أن يصوم يوماً لوجه الله أم أنه يصوم يوماً وهو في الجهاد ؟ الثاني هو الظاهر؛ لأنه يجمع بين عبادة الصيام والجهاد.

(إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ) الذي صَامَهُ وهو وفي الجهاد .

(وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) سبعين سنة هذا الأجر المترتب على من صام يوماً في وهو في الجهاد.

والخريف هو أحد فصول السنة، وفصول السنة أربعة : ربيع وشتاء وصيف وخريف، والخريف يقع بين الصيف والشتاء.

إذن المراد به يباعد الله بينه وبين النار سبعين سنة.

فهذا الحديث فيه فضل من صام وَقَوِيَ على الصيام وهو في الجهاد في سبيل الله، فجمع بين عبادة بدنية وفيها مشقة وهي الصيام، وبين عبادة بدنية مالية وفيها مشقة وهي الجهاد في سبيل الله، فإذا كان يقوى على ذلك وصام، بحيث أنه لم يحصل له تفریط في أمر القتال أو الجهاد، فإنه يحصل له هذا الأجر العظيم، وهو أن الله يباعد بينه وبين النار سبعين سنة.

وأما إذا كان سيضعف عن الجهاد والقتال فالمستحب له ترك الصيام، ولهذا مر معنا أن النبي ﷺ لما خرج إلى فتح مكة، وصل إلى كراع الغميم بعد العصر، فقيل له: إِنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، فَاخَذَ قَدَحًا مِنْ مَاءٍ، وَرَفَعَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُمْ مُصْبِحُونَ عَلَى قِتَالٍ.

فإذا كان يؤدي إلى مشقة وضعف في الجهاد، فيستحب له ترك الصيام؛ لأن الجهاد عبادة متعددة، والصيام عبادة قاصرة على صاحبها، وما الأفضل؟ المتعدي نفعه على الآخرين أم القاصر؟
الجواب: المتعدي نفعه إلى الغير .

فإن استطاع الجمع بينهما بدون تقصير فينال هذا الأجر العظيم .

قَالَ: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

معنى قولها: (يَصُومُ) حتى نقول لا يفطر، أي أنه يسرد الصيام أيامًا كثيرة، يوما بعد يوم، أيام متوالية، حتى يُظن أنه لا يفطر؛ لأنه يسرد الصيام سرًّا، لكنه لا يُكمل صيام شهر أبدًا.

(وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ) وأيضا كان يفطر أيامًا متوالية، يومًا بعد يوم، وهو مفطر عليه الصلاة والسلام؛ حَتَّى يَظُنَّ أنه لا يصوم، ولعله ﷺ كان يفعل ذلك للمصلحة، يجد وقتا فيصوم، ثم يأتي عليه أيام قد ينشغل بها، قد يسافر، قد يغزو فيفطر، فهو بحسب المصلحة، وهكذا المسلم ينظر ما هو المصلحة، وقد تأتي عليه أوقات يكون نشيطاً فيها، فيستغل هذا النشاط للصوم، عنده رغبة في الصيام، تأتي عليه أيام ينشط، وعنده رغبة في الصيام فاستغل هذا النشاط، كما قيل: إِذَا هَبَّتْ رِيَاخُكَ فَاعْتَنِمْهَا .

إذا هبت رياخ النشاط سواء كان في الصيام أو كان في القيام أو كان في قراءة القرآن أو في طلب العلم فاعتنمها، عندك نشاط، عندك همة، فبادر، وتأتي أيام قد تنشغل قد يحصل لك شيء من الكسل، يحصل لك شيء من الفتور فلا بأس، اترك هذه الأمور المستحبة، اتركها حتى تأخذ النفس راحتها.

قَالَتْ: (وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) هذا فيه استحباب الإكثار من صيام شعبان؛ تأسيساً بالنبي ﷺ، كَانَ يَكْثُرُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ يَصُومُ أَكْثَرَهُ، فَيَسْتَحِبُّ صِيَامَ شَعْبَانَ، وَقَدْ جَاءَ صِيَامُ شَعْبَانَ فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ أَنَّهُ كَالرَّاتِبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرِيضَةِ، كَالرَّاتِبَةِ لِلصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرِيضَةِ، فَهُوَ تَقْدِمُ رَمَضَانَ كَأَنَّهُ رَاتِبَةٌ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَقَدَّمُهَا رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ، وَتَسْتَلِمْ مِنْ شَوَالٍ رَاتِبَةٌ بَعْدِيَّةٌ.

وأيضاً من الحكم أن صيام شعبان تمرينٌ على صيام رمضان، فيدخل الإنسان رمضان وهو في نشاط وتعود على الصيام، وأيضاً جاء في حديث أنه شهر يغفل عنه الناس، يغفلون عن صيامه، فكان يصوم أكثر شعبان ﷺ .

قال - رحمه الله -: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَ عَشَرَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وأيضاً حسنه الألباني -رحمة الله على الجميع - .

أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو جندب بن جنادة الغفاري .

قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةٌ تَسْمَى بِالْأَيَّامِ الْبَيضِ: الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ.

وتُسمى الأيام البيض لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا بنور القمر، فالقمر يطل في هذه الثلاث الليالي من أولها إلى آخرها في هذه الثلاث الليالي، فسميت بالأيام البيض لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا بنور القمر، فهذا الحديث يدل على استحباب صيام الثلاث الأيام، وصيام هذه الأيام البيض من كل شهر.

وأما أجر صيامها كصيام الشهر كله، كما جاء في الحديث: (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) أي كصيام الزمن؛ لأنك إذا صمت ثلاث أيام فالحسنة بعشر أمثالها، وثلاث أيام بثلاثين يوماً، كان ذلك كأنك صمت الشهر كله، ثم الشهر الثاني صمت ثلاث أيام، ثم الشهر الثالث كذلك، فإذا صمت ثلاث أيام من كل شهر فقد صمت السنة كلها؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا هو الأفضل أن

تصوم هذه الثلاث الأيام، وهذا قول الجمهور وأكثر أهل العلم، وحُكي اتفاقاً أن أفضل الثلاث الأيام هي الثلاث البيض، لكن هل يجوز أن تصوم ثلاث أيام غيرها من الشهر ؟

الجواب: نعم، يجوز أن تصوم من أولها ثلاث أيام من أول الشهر، ويجوز أن تصوم من وسطه، ويجوز تصوم من آخره، ويجوز أن تصوم أول يوم من أول الشهر، وثاني يوم من وسط الشهر، وثالث يوم من آخر الشهر، ولك أن تصومها متتابعة، ولك أن تصومها متفرقة .

قال -رحمه الله-: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: (غَيْرَ رَمَضَانَ).

حقوق الزوج على الزوجة كبيرة، فيجب عليها طاعته وامتنال أمره، وهذا بالمعروف، تمتثل أمره بالمعروف، وتجب مطالبه، وتلي رغباته الممكنة، ولهذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: إِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ كَانَ زَوْجُهَا أَمْلَكَ بِهَا مِنْ أَبِيهَا، وَكَانَتْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجِبَ مِنْ طَاعَةِ أَبِيهَا، ولهذا قال النبي ﷺ: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) فَلِذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا.

قال: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ) أي صوم التطوع.

(وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) أي زوجها حاضر موجود في البيت، ليس مسافرًا.

(إِلَّا بِإِذْنِهِ) إلا بموافقة.

فإن وافق فتصوم، وإن لم يوافق فلا يحل لها أن تصوم صيام التطوع.

لكن إذا كان صيامًا واجبًا كصيام قضاء رمضان، فهل لا بُدَّ أن تنتظر موافقته، تصوم ولو كره، ولو كان يكره صيامها؛ لأن هذا صيام واجب: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ).

أما صيام التطوع وزوجها حاضر وزوجها موجود في البيت فلا تصوم صيام التطوع إلا بإذنه، إذا كان موافقًا صامتًا، وإذا كان غير موافق فإنها لا تصوم؛ لأنه له رغبات، قد يريد لها، وله طلبات، فلا بد من إذنه، لا بد من موافقته سواء كانت هذه الموافقة صريحة، أو كانت تعرف من زوجها أنها إذا صام تطوعًا، فإنه موافق، تعرف بقرائن الحال، تعرف بحاله بأسلوبه، تعرف أنه يرضى، وإن لم يصرح لها الموافقة، ما دام

أَنَّهُ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَرْضَى بِقَرَائِنَ، تَعْرِفُ مِنْ زَوْجِهَا ذَلِكَ، فَتَصُومُ صِيَامَ تَطَوُّعٍ، أَمَّا إِذَا مَنَعَهَا أَوْ تَعْرِفُ أَنَّهُ غَيْرُ مُوَافِقٍ عَلَى أَنْ تَصُومَ صِيَامَ النِّفْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ، أَمَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ حَاضِرٍ كَأَن يَكُونُ غَائِبًا مُسَافِرًا فَلَهَا أَنْ تَصُومَ صِيَامَ التَّطَوُّعِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوجُودٍ.

سَيَذْكُرُ الْآنَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا الْأَيَّامُ الَّتِي يُنْهَى عَنْ صَوْمِهَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَانِ الْيَوْمَانِ هُمَا عِيدَا الْمُسْلِمِينَ الْعِيدَانِ السَّنَوِيَّانِ، الْأَوَّلُ مِنْ شَوَّالٍ عِيدُ الْفِطْرِ، وَالْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِيدُ الْأَضْحَى، وَهُوَ فَهَذَانِ يَوْمَانِ هُمَا عِيدَا الْمُسْلِمِينَ السَّنَوِيَّانِ، يَتَوَسَّعُ فِيهِمَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، فَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، فَصِيَامُهُمَا حَرَامٌ، يَحْرَمُ صِيَامُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَمَنْ صَامَهُمَا فَلَا يَصِحُّ صِيَامُهُ، وَهُوَ آثِمٌ، فَهُمَا يَوْمَا فَرَحٍ وَسُرُورٍ.

قَالَ: وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قِيلَ لَهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِقُونَ اللَّحْمَ، فَيَقْطَعُونَهُ قِطْعًا وَشَرَائِحَ، ثُمَّ يُشْرِقُونَهُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَجْفَ، ثُمَّ يَذْخِرُونَهُ الْأَيَّامَ الْعَدِيدَةَ.

(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): أَيَّامُ التَّشْرِيقِ تَابِعَةٌ لِعِيدِ الْأَضْحَى، فَهِيَ أَيَّامُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَتَبَسُّطٍ وَتَوَسُّعٍ فِي الطَّيِّبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ، وَهِيَ أَيْضًا أَيَّامُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ سُبْحَانَهُ: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ).

فَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَصِحُّ صِيَامُهَا، وَلَا يَصِحُّ صِيَامُهَا لَا فَرَضًا وَلَا نَفْلًا وَلَا نَذْرًا،

حَتَّى الَّذِي يَصُومُ الثَّلَاثَ الْبَيضَ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّهُ ثَالِثُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّمَا يَصُومُ الرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

لكن رخص أن تُصام هذه الأيام للحاج المتمتع أو الحاج القارن الذي لم يجد الهدي، كما في حديث عائشة وحديث ابن عمر، فلم يُبح النبي ﷺ في أيام التشريق أن تصام، إلا لمن لم يجد الهدي، والذي يجب عليه الهدي الحاج المتمتع أو الحاج القارن، أما الحاج الذي يفرد فليس عليه هدي، والمتمتع الذي يأتي بالعمرة، ثم يتحلل، ثم يأتي بالحج في اليوم الثامن من نفس العام، والقارن هو الذي يقرن بين الحج والعمرة، فهذا عليه هدي، فلو لم يجد الهدي سواء لم يجد المال أو لم يجد البهيمة، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، فهذه الثلاث الأيام له أن يصومها قبل الوقوف بعرفة، وله أن يصومها بعد العاشر فيصوم أيام التشريق لا بأس.

وأما غير الحاج فلا يجوز له الصيام في أيام التشريق؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله سبحانه.

وقال - رحمه الله - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال - رحمه الله تعالى - : وعنه أيضا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله: (لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي): أي لا تفردوا ليلة الجمعة بقيام، وتخصوها من بين سائر الليالي، فهذا التخصيص نهى النبي ﷺ عنه.

(وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ) ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام: أي لا تفردوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، يوم الجمعة هو خير الأيام، وأفضل الأيام عند الله، فيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة، فيوم الجمعة هو خير يوم طلعت عليه الشمس هو يوم الجمعة، فهو عيد المسلمين الأسبوعي، كما قلنا عيد الفطر والأضحى هما عيد المسلمين السنويان، وعيد أسبوعي وهو يوم الجمعة .

ويوم الجمعة يحصل فيه أشياء من ذكر من قرآن من تبكير لصلاة الجمعة، فهذه الأشياء تحتاج إلى نشاط وقوة، فإذا صام الإنسان ربما ضعف عن أداء هذه الأمور العظيمة، فالفطر أنشط له للقيام بهذه الوظائف (وظائف يوم الجمعة) فنهى النبي ﷺ عن صيامه.

إذن هذا الحديث فيه كراهة إفراد ليلة الجمعة بقيام، والمعنى أنه ما يقوم أي ليلة إلا ليلة الجمعة، ولا يصوم أي يوم إلا يوم الجمعة، فهذا مكروه، كراهة إفراد يوم الجمعة بقيام، وكراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، هذا قول الجمهور، أن هذا النهي للكراهة، وليس للتحريم؛ لأنه يجوز أن تصوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو يوم بعده، والنبي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين ﷺ يوم الجمعة، وكانت صائمة، فقال: (هَلْ صُمْتَ أَمْسٍ) يعني الخميس، قالت: لا، قال: (هَلْ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا) يعني السبت، قالت: لا، قال: (فَأَفْطِرِي) فهذا فيه كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، أما أن يُصام ومعه يوم قبله أو يوم بعده فهذا لا بأس به.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) وكذلك لو كان يومٌ يصومه أحدكم كلو كان يصوم صيام داود -وهو أفضل الصيام- فستأتي عليه بعض الأيام فيفطر الخميس، ويصوم الجمعة، ويفطر يوم السبت، وستأتي عليه أسابيع أنه يفطر الخميس، ويصوم الجمعة، ويفطر السبت، فهذا لا بأس به، وهذا مما يدل على أن النهي من صيام يوم الجمعة ليس للتحريم، وإنما للكراهة.

فقوله: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي مفردًا، إلا أن يصوم يومًا قبله وهو الخميس، أو يومًا بعده وهو السبت، فإذا ضُمَّ إليه يومٌ فَتَزُولُ الكراهة.

لو كان هناك رجلٌ أو امرأة لا يجد إلا يوم الجمعة ليصومه، ما يجد فراغًا أبدًا طيلة أيام الأسبوع إلا يوم الجمعة، فبعض العلماء أفناه بجواز صيامه، وكذلك أيضا إذا كان عليه قضاء، ولم يجد إلا يوم الجمعة، فإنه يصوم، وتزول الكراهة للحاجة.

قال -رحمه الله-: وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ:

وهو حديث ضعيف، استدل بعض أهل العلم كالبيهقي وغيره على ضعفه بما تقدم في بداية كتاب الصيام، وهو حديث أبي هريرة: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) هذا الذي جاء فيه النهي أن تتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، فاستدل البيهقي وغيره على أن هذا الحديث ضعيف: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) والشوكاني -رحمه الله- يقول: جمهور العلماء على أن هذا الحديث ضعيف، يعني أكثر أهل العلم على أن هذا الحديث ضعيف.

(إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ) يعني إذا مضى نصفه، وبقي النصف الثاني.

والأمر الثاني: كان النبي ﷺ يصوم أكثر شعبان.

وقد تقدم معنا أن الشافعية يمنعون من صيام النصف الثاني من شعبان، لكن الجمهور على جواز الصيام، ويضعفون الحديث، أو ربما يحملونه على الذي يترك النصف الأول، ويخص النصف الثاني.

كل الأحاديث التي جاءت في فضل ليلة النصف من شعبان كلها أحاديث ضعيفة لا تصح كما قال أهل العلم، ومنهم العلامة ابن باز .

قال رحمه الله : وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ بْنِ أَبِي رَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهَا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌّ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

هذا الحديث ضعيف، يضعفه المؤلف ابن حجر وغيره من أهل الحديث.

قوله: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ) هذا نهي عن صيام يوم السبت (إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ) مثل رمضان، أمّا غير الفرض فلا يجوز صومه، وإذا لم يجد طعامًا فقال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهَا) ولحاء العنب هي قشرة عود العنب، فهذه القشرة هي اللحاء وهي التي تساعد على بقاء العود، فإذا لم يجد إلا قشرة عود العنب فليمضغها؛ حتى يُفطر، لا بد أن تفطر يوم السبت، حتى إذا لم تجد طعامًا، ووجدت لحاء عنب أو عود شجر، فامضغه حتى تكون مفطرًا، فهذا فيه المبالغة في الفطر، ولا يجوز لك أن تصوم إلا إذا كان فرضًا.

لكن هذا الحديث ضعيف، وأكثر أهل العلم على أنه إما شاذ أو منسوخ، لماذا قال ذلك أهل العلم (أنه يجوز صيام يوم السبت نفلًا) ؟

الجواب: لأنه مرّ معنا في صيام يوم الجمعة جواز أن تصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، فالיום الذي قبله الخميس، واليوم الذي بعده السبت، وهنا في الحديث: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ) أبدًا، لا مفردًا ولا مضمومًا مع غيره، فالحديث عام، لكن جاءتنا أحاديث أخرى بجواز ضم يوم السبت بالصيام مع الجمعة.

ورجَّح قول الجمهور جمع من المحققين، منهم شيخ الإسلام، جواز صيام السبت نفلاً .

قال -رحمه الله- : وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُم) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

الحافظ ابن حجر يستدل على أن حديث المنع من صيام يوم السبت منسوخ بهذا الحديث كما في فتح الباري، فإنه يصحح هذا الحديث.

فإذا كان السبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى، فيخالفهم بصيامه؛ لأن يوم العيد لا يُصام،
لحافظ يصحح الحديث، وبعض العلماء يضعفه.

قد يأتي السبت يوم عرفة وقد تحصل ضجة، فبعض الناس يمنع من صيام يوم عرفة إذا صادف يوم السبت، لكن كما تقدم معنا في الأحاديث جواز صيام يوم السبت .

قال -رحمه الله- : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ.

الحديث ضعيف، لكن الحاج يوم عرفة مشغول بالوقوف في عرفة، وهذا اليوم هو أعظم الأيام، وهو ركن الحج الأعظم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (الْحَجُّ عَرَفَةُ) فالحاج مشغول بوظائف في ذلك اليوم، بالتكبير بالتلبية بالذكر بالدعاء لا سيما بعد العصر إلى المغرب، هذا أفضل وقت في ذلك اليوم (يوم عرفة)، فيستغله الحاج في الدعاء، فإذا كان صائماً فسيضعف لا شك ولا ريب عن أداء هذه الوظائف العظيمة ومنها الدعاء بعد العصر، وأضعف ما يكون الصائم بعد العصر، فلأجل هذا نُهي عن صيام يوم عرفة للحاج، وهذا قول الجمهور أنهم لا يستحبون صيام عرفة للحاج، بل هو مكروه، إنما هو مستحب لغير الحاج.

وأمُّ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في الصحيح لما اختلف الناس: هل النبي ﷺ كان صائماً في ذلك اليوم أم مفطراً ؟ فأرسلت إليه بقدر فيه لبنٌ في يوم عرفة في حجة الوداع، فلما جاءوا به إلى النبي ﷺ أخذه، وشربه، فكان النبي ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع مفطراً.

ويقول ابن عمر: حججت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكن أحد منهم يصوم يوم عرفة إذا كان واقعًا بعرفة.

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ومسلم: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) .

الأبد : الدهر الطويل، أي يصوم يومًا بعد يوم، فقال: (لَا صَامَ) بعض العلماء قالوا: هذا دعاء من النبي ﷺ على الصائم الذي يصوم الأبد، أي الذي يصوم الدهر الطويل ولا يفطر، وقالوا: يا ويح من دعا عليه النبي ﷺ !.

وبعضهم قال: هذا ليس دعاء، إنما إخبار من النبي ﷺ أنه ليس له أجر الصيام، أي لا صام صيامًا يؤجر عليه، ولا أنه أفطر حقيقة؛ لأنه ممسك عن الطعام والشراب، وليس له أجر الصيام.

فلم يُحْصَلْ صيامًا يؤجر عليه، ولم يكن في الحقيقة مفطرًا، ولذلك في اللفظ الثاني : (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) فهذا فيه ذم صيام الدهر، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم صيام الدهر؛ فالإنسان عليه حقوق وأمور، ولذلك قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أراد أن يصوم الدهر: (إِنَّ لِبَدْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ).

والصيام يُضعِفُ الإنسانَ عن أداء الحقوق، فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم صيام الدهر الطويل.

وأفضل الصيام صيام داود، يصوم يومًا ويفطر يومًا، وإلا فقد أرشد النبي ﷺ إلى صيام ثلاثة أيام من كل دهر، وهي كصيام الدهر، كذلك إذا صمت رمضان، ثم ستًا من شوال فهو كصيام الدهر، فهذه فرصٌ تستغلها، أما أن تقضي أيامك في صيام، فتعرض إما لدعاء النبي ﷺ أو لخبره (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيُّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الصَّيَامُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا.

قوله -رحمه الله-: بَابُ الْإِعْتِكَافِ: الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء، قال سبحانه: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) يعني يلزمونها.

وأما في الشرع فهو لزوم المسجد لطاعة الله، ما هو الاعتكاف شرعا لزوم المسجد لطاعة الله، وأما قوله: وَقِيَامِ رَمَضَانَ: فالمراد به صلاة التراويح، وقيل للصلاة قيامًا لأن القيام ركن من الصلاة، فسُمِّيَتْ بالقيام وهو بعض أركانها، كما أنها تسمى ركوعًا: (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) وتسمى سجودًا كما قال الله عز وجل: (وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) أي إلى الصلاة.

وقوله ﷺ: (أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) يعني كثرة السجود، يلزم منها كثرة الصلاة.

وُتُسَمَّى الصلاة قَرَأًا: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) فَتُسَمَّى الصلاة ببعض أركانها، فهنا قيل لها: "قيام رمضان" يعني صلاة التراويح.

قال - رحمه الله - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) يعني من صلى القيام في رمضان، المراد صلاة التراويح.

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) إيمَانًا: يقوم رمضان، وحاله أنه مؤمن بالله، ومؤمن بوعده الله جل وعلا.

(وَاحْتِسَابًا) أي يصلي التراويح، ويقوم رمضان وهو يحتسب الأجر من الله، والثواب عند الله عز وجل، فهو مؤمن بالله عز وجل، مؤمن بوعده الله، مؤمن بفضيلة القيام لرمضان، وأيضًا هو محتسب الأجر على الله، والثواب عند الله عز وجل، فهذا الإخلاص، فيقوم ويصلي هذه الصلاة لوجه الله عز وجل، يريد الأجر من الله تبارك وتعالى.

ما هو ثوابه إذا قام على هذه الحال إيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؟

قال: (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) غُفِرَ: أي من الغفر، وهو الستر، ومنه المغْفَر، وهو الخوذة التي تجعل على رأس المقاتل، خوذة من حديد تقي رأس المقاتل ضربات السهام والسيوف، ف قيل لها مِغْفَر؛ لأنها تستر الرأس، وتقيه الضربات، فيحصل على هذا الجزاء العظيم، (غُفِرَ لَهُ) أي سَتَرَ ذَنْبَهُ، وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عنه، وهذا معنى المغفرة.

إذن هذا فيه استحباب قيام شهر رمضان، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة في المسجد صلاة القيام في رمضان، فقد ثبت أن النبي ﷺ قام بأصحابه بعض الليالي في رمضان في المسجد، ثم تَرَكَ خشية أن تفرض عليهم صلاة التراويح، فترك القيام بهم في المسجد، فلما سئل: لماذا لم تقم بنا الليلة ؟

قال: (خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) فلما مات النبي ﷺ هل بقي هذا المعنى ؟

الجواب: لا، لم يبق هذا المعنى، فلما مات النبي ﷺ ذهب هذا المعنى وهو خوف أن تفرض علينا، انتهت هذه العلة بموت النبي ﷺ.

فجاء عمر رضي الله عنه وجمع الناس، وأحيا هذه السنة التي فعلها النبي ﷺ، فالقيام في شهر رمضان جماعة في المسجد سنة عن النبي ﷺ، ثم أحياها عمر رضي الله عنه، وأجمع عليها الصحابة، ثم عمل بها المسلمون بعد ذلك إلى يومنا هذا، ولهذا جمهور أهل العلم إلى أن صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل من أن تصلي في بيتك؛ لأنها سنة عن النبي ﷺ، ولأن عمر رضي الله عنه أحياها، وأجمع عليها الصحابة، ثم بعد ذلك المسلمون عمل بها قاطبة إلى يومنا هذا.

قال: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) إذن فيه أيضا جزاء من قام رمضان على هذا الحال، غفران الذنوب.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَيَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ-:

ليالي العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل ليالي الشهر، وهي أفضل ليالي العام، وهي أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال: ليالي العشر من رمضان أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة، والعشر الأول من ذي الحجة أفضل من الأيام الأخيرة العشر من رمضان.

ففرق بين اليوم واللييلة، فليالي العشر هي أفضل ليالي العام؛ لأن فيها ليلة القدر.

قال إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره ذكروا له معنيين:

الأول: كناية عن الجد والتشمير في العبادة.

الثاني: كناية عن اعتزال النساء، وقد يراد به المعنيان.

لا سيما وأنه كان يعتكف العشر الأخيرة من رمضان، والاعتكاف فيه اعتزال للنساء .

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ): أحيا ليله بالطاعة والعبادة، فدخل في ذلك القيام (الصلاة)، ويدخل في ذلك قراءة

القرآن والذكر والدعاء والصدقة، فأحيا ليله -أي بالعبادة والطاعة-.

(وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ): أيقظ أهله للصلاة والعبادة؛ لأن هذا موسم خير؛ لأجل أن يغتصموا مواسم الخير؛ حتى

لا تفوتهم هذه المواسم.

فهذا فيه أن الإنسان يتأسى بالنبي ﷺ، فيجتهد في الطاعة والعبادة في العشر الأخيرة من رمضان، كما كان يفعل النبي ﷺ، فيوقظ أهله لاغتنام هذه المواسم.

قال - رحمه الله - : وَعَنْهَا ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الاعتكاف لغة لزوم الشيء، وأما في الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله.

لماذا كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ؟

طلبًا لليلة القدر، فقد اعتكف في العشر الأوائل، واعتكف في العشر الأوسط، واعتكف العشر الأواخر؛ طلبًا لليلة القدر، فلما أوحى إليه أنها في العشر الأواخر ظل يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله.

فهذا فيه أن الاعتكاف سنة لأن النبي ﷺ فعله.

وهكذا جاء في القرآن: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) وقوله: (أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

وأجمع العلماء على أنه سنة وليس بواجب.

فإذن دلّ على الاعتكاف القرآن والسنة والإجماع.

قال : ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: معنى هذا أنه سنة باقية، لم تُنسخ، فاعتكف أزواجه بعد موته، فهذا دليل على أن الاعتكاف غير منسوخ، وأنه سنة باقية.

وفائدة الاعتكاف: الانقطاع عن هذه الدنيا، تنقطع عن الخلائق، وتتفرغ لخدمة وطاعة وعبادة الخالق، فتقطع علاقتك بالدنيا، تخلو بربك، وتتلذذ بمناجاته وذكره سبحانه، وبقراءة القرآن، وبدعائه سبحانه، وبالتفكير، فتجمع قلبك ونفسك وفكرك على ربك، وعلى عبادته، هذا هو الاعتكاف، وهذه هي روح الاعتكاف الحقيقي، أما أن تلزم المسجد للقليل والقال، والكلام الكثير، والاختلاط بالناس، فلا .

قال - رحمه الله -: وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ.

معتكفه: ظرف مكان، يعني مكان اعتكافه، كان يُضْرَبُ له خِباءٌ، كما في الصحيح أيضاً أنه كان يأمر بضرب خِباءٍ له - يعني الخيمة في المسجد - هذا هو المعتكف، فكان يدخل بعد صلاة الفجر من اليوم الواحد والعشرين، أما دخول المسجد فقد قال أهل العلم يدخل المسجد بعد غروب شمس العشرين من رمضان، يدخل المسجد، ويجهز الخِباءَ، يجهز أمره، فيكون دخوله المسجد بعد غروب شمس العشرين من رمضان - أي ليلة الواحد والعشرين - ثم يدخل المعتكف، ولا بأس أن يصنع لنفسه خيمةً، ثم يدخل بعد صلاة الفجر، فهذا فيه مشروعية الاعتكاف، وأن وقت دخول المعتكف - بالكسر - إلى مكان اعتكافه بعد صلاة الصبح من يوم واحد وعشرين رمضان.

وهذا فيه أنه لا بأس أن الإنسان يحجز مكان في المسجد يعتكف فيه، إما أن يفعل له خيمة أو يفعل له حجرة أو يفعل له شيء يحتجز فيه، أو مكاناً يخلو فيه، إلا إذا كان يحصل ضيق على المصلين، فهنا لا، هذا هو الشرط، أن يحتجز مكاناً في المسجد لأجل الاعتكاف بشرط ألا يُضَيِّقَ على المصلين.

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ :

(فَأَرْجَلُهُ) أي أَمَشَّطَهُ، أَمَشَطَ شعر رأسه وأسويه وأزينه له، هذا معنى أرجله.

قالت: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ) أي لقضاء حاجته، قد يكون بولاً، قد يكون غائطاً، قد يكون طهارةً، يتوضأ، كأن لم تكن في المساجد مرافق وضوء وقضاء الحاجة كمرافقنا هذه التي موجودة الآن في مساجدنا فهذه ملحقة بالمسجد، لكن في زمن النبي ﷺ كان الإنسان إذا أراد إن يقضي حاجته يذهب إلى بيته.

فهذا فيه أن المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة.

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ) فَلَا يَجُوزُ للمعتكف أن يخرج من المسجد، إذن الخروج من المسجد ممنوع على المعتكف إلا لحاجة، ما هي هذه الحاجة ؟

حاجة لا بد منها، من غائط، من بول، إذا كان لا يوجد في المسجد حمامات، فإنه لا بأس أن يذهب إلى بيته، ويقضي حاجته، وكذلك من أكل وشرب إذا لم يكن هناك من يأتي له بالأكل والشراب، فيذهب إلى البيت، أو يذهب إلى المطعم، فيأكل ويشرب، فيجوز له الخروج لحاجة لا بد منها. وهكذا أيضا إذا كان لا يوجد ماء في المسجد، فيذهب للبيت فيتوضأ، أو حصل له احتلام، فيذهب للبيت يغتسل، فإذا هو ممنوع من الخروج من المسجد إلا الحاجة لا بد منها. أما إذا كان الخروج بلا حاجة فإنه إذا خرج فقد أفسد اعتكافه.

وفيه أيضا أنه إذا خرج الإنسان ببعض بدنه من المسجد فإنه لا يُعتبر خروجًا؛ فالنبي ﷺ كان يُدخل رأسه على عائشة، وعائشة في حجرتها، حُجرة ملاصقة للمسجد، وبأبوابها للمسجد، لها كوة (نافذة) إلى المسجد، فكان يُدخل رأسه: أي يخرج من المسجد، ويدخله في حجرة عائشة، فأخراجه لا يعتبر خروجًا من المسجد؛ لأجل أن يسرحه، فهذا لا يعتبر خروجًا.

إذن خروج المعتكف ببعض بدنه، مثلاً لو أخرج يده، أو أخرج رأسه من النافذة، أو من الباب، فخرج المعتكف ببعض بدنه لا يعتبر خروجًا، ما هو الدليل ؟

هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يُخرج رأسه من المسجد، ولا يعتبر ذلك خروجًا.

وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرُهُ.

(وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً): أي: ولا يجامع امرأة.

(وَلَا يُبَاشِرَهَا) المباشرة: هي مقدّمات الجماع، مسُّ البشرة بالبشرة .

(وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ كَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَكَلٍ أَوْ شَرَبٍ أَوْ طَهَارَةٍ واجبة.

(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ) : أي لا يصح الاعتكاف إلا إذا كان المعتكف صائمًا.

(وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) أي في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، أو في مسجد جامع أي تقام فيه الجمعة.

رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره: أي أنه موقوف على عائشة عليها السلام، فهو من كلام عائشة.

فبالنسبة للمعتكف لا يجوز له الخروج إلا لحاجة لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا.

هل من الحاجة زيارة المريض ؟

الجواب: لا.

هل من الحاجة اتباع الجنازة ؟

الجواب: لا.

إذن لا يجوز له أن يزور مريضاً وهو في الاعتكاف.

إلا أن يشترط كما جاء ذلك عن جماعة من الصحابة، يعني عندما يدخل الاعتكاف يقول: أشرت في اعتكافي أنه إذا مرض فلان من أقاربي - قد يكون أباه أو أمه أو قريبه - سأزوره، أو إذا مات فلان كأن يعرف أنه على فراش الموت، فيقول: لو مات فلان أشرت أني أتبع جنازته، فإذا اشترط فيجوز له، وعلى ربه ما اشترط؛ قياساً على الحج، عندما قال ﷺ: لُصْبَاعَةُ بِنْتُ الزُبَيْرِ: (قُولِي: مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) وهكذا المعتكف إذا أراد أن يشترط .

لكن سبحانه الله لو حصل أنه لم يشترط، وهو في اعتكافه مات أحد أقاربه ممن يعز عليه، والمصلحة أنه يشهد الجنازة، فإنه يقطع اعتكافه، ويشهد الجنازة، أو إذا مرض أحد من أهله، ولا بد من مجيئه كأن يحب هذا المريض أن يزوره هذا المعتكف أو يستأنس به، فإنه يقطع اعتكافه، والاعتكاف مسنون مستحب، وليس بواجب.

قوله: (وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً) الجماع يفسد الاعتكاف، فإذا لم يكن في المسجد مكان للحمام، فذهب إلى بيته، فلا يجوز له أن يباشر امرأته، إنما يقضي حاجته، ثم يرجع مباشرة، ولا يجوز له الجماع في حال الاعتكاف.

(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ): ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط في صحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً، واستدلوا بهذا الحديث، لكن الجمهور من أهل العلم على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، فيصح الاعتكاف ولو لم تكن صائماً؛ لأن النبي ﷺ في ذات مرة لم يعتكف في رمضان، لكنه قضاها فاعتكف في شوال، ولم ينقل أنه صام عندما قضاها في شوال، وأيضا جاءه عمر وقال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فقال له ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) والليل هل هو محل للصيام؟ الجواب: لا، إذن فيصح الاعتكاف ولو لم يكن المعتكف صائماً.

وهكذا أيضا أثر ابن عباس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الصِّيَامُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ. بالنذر، فينذر أن يعتكف وهو صائم، فهنا يلزمه أن يعتكف صائماً أما إذا لم ينذر فإنه يصح الاعتكاف، ولو كان من غير صيام، لكن لا شك ولا ريب أن الاعتكاف مع الصيام أفضل؛ ولهذا أفضل الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر منه، لكنه مسنون في كل وقت من السنة. والاعتكاف يشترط أن يكون في مسجد، فلا يصح الاعتكاف في البيت أو في مسجد مهجور، لا تقام فيه الصلوات الخمس، فهذا لا يصح، فأنت إذا اعتكفت فاعتكفت في مسجد تُقام فيه الصلوات الخمس، فمثلاً لو اعتكفت في مسجد مهجور فإذا جاء وقت الصلاة فتحتاج إلى أن تخرج من مسجدك؛ حتى تشهد الصلاة جماعةً، فلهذا اشترط أهل العلم أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، والأحسن أن يكون هذا المسجد تقام فيه الجمعة حتى لا تحتاج الخروج إلى المسجد التي تقام فيه الجمعة.

ويجوز الاعتكاف ولو ليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فيجوز لك أن تعتكف جزءاً من اليوم على القول الصحيح، وهو ترجيح الإمام عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- .

قال - رحمه الله - : وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أُورُوا): أي من الرؤيا في المنام.

(في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) أي من رمضان .

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) أي اتفقت وتوافقت في السبع الأواخر من رمضان، فوافقت رؤيا هذا الرجل الرجل الآخر من هؤلاء الرجال، على أنها في السبع الأواخر من رمضان.

(فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا): أي فمن كان قاصدها، فالتحري بمعنى القصد، ومنه قوله سبحانه: (فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا) أي قصدوا رشداً.

قال: (فَلْيَتَحَرَّهَا) أي فليقصدها وليطلبها في السبع الأواخر .

فهذا الحديث فيه أن أرحى الليالي لليلة القدر هي السبع الأواخر من رمضان.

وأيضاً فيه أنه قد تكون من علامات ليلة القدر أن تُرى في المنام، وكان الصحابة يرون ليلة القدر إما بعلاماتها وإما بإماراتها وإما أن يروها مناماً.

ولها علامات، منها :

أن ليلة القدر ليلة يقوى فيها النور، لكن هذا لا يكون إلا في مكان ليس فيه أنوار، أما في مثل هذه المدن فلا يمكن أن ترى مثل هذه العلامات، لكن من كان في البر بعيداً عن هذه الأضواء فإنه سيرى قوة النور.

ومن علاماتها: أنها ليلة لا حارة ولا باردة، جوها معتدل، وهذه علامات قبلية أو أثناءها.

وهناك علامات بعدية كما جاء في الصحيح أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع، فهذه علامة بعدية، فكان الصحابة يرونها بعلاماتها.

وهناك علامات لا تثبت، جاءت في أحاديث ضعيفة، منها أن تلك الليلة لا تنبح فيها الكلاب، أي لا يسمع نباحها، لكن لا تصح .

فليلة القدر قد ترى في المنام، وهكذا حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يسجد صبيحتها في ماء وطين، وكانت ليلة الواحد العشرين.

قال شيخ الإسلام: وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام ليلة القدر.

ففي هذا الحديث أن أرجى ما تكون فيه ليلة القدر السبع الأواخر.

وجاءنا حديث: (التَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

وجاءنا حديث أن النبي ﷺ حَثَّنَا عَلَى التَّمَاسُكِ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

فتجد في هذه الأحاديث أن الله أخفى ما تكون هذه الليلة.

قال أهل العلم: وذلك لحكمة وهي أن يجد المسلمون في العبادة في هذه العشر الأواخر، فإذا جدوا في العبادة في هذه العشر فهذا أمر محبوب إلى الله عز وجل، ومن قام العشر كلها فقد قام أدرك ليلة القدر جزئاً، فأخفيت عنا لأجل هذه الحكمة، من إكثار العبادة، والتقرب إلى الله عز وجل بقربات كثيرة في هذه العشر الأواخر كلها.

لكن سيأتينا الآن حديث أنها في ليلة السابع والعشرين .

قال - رحمه الله - : وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُصَحِّحُ الْمَرْفُوعَ:

ولو كان الحديث موقوفاً، فله حكم الرفع، كما قال أهل العلم؛ لأن هذا لا يُقال بالرأي.

وليلة القدر سميت بليلة القدر لماذا ؟

الجواب: لأنها رفيعة القدر، فسميت بذلك لعظم شرفها وقدرها، ولأنه تُقدر فيها الأرزاق والأقدار وحوادث العام كله، كما قال الله عز وجل: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) فلاجل ذلك سميت بليلة القدر.

قوله: (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ) هذا تحديد وجزم بأنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من أهل العلم، واختاره الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وجماعة من أهل الحديث .

وأن ما ذكرنا من علامات من قوة النور، وطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها أنها علامات موجودة في ليلة سبع وعشرين.

قال الحافظ ابن حجر: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أُوْرِدَتْهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي. اهـ

هذه الأربعون قولاً منها ما هو مرفوض، كالقول بإنكارها، أو القول برفعها كما في البخاري، والله رفع تعيينها، ولم يرفع ليلة القدر نفسها، وإنما أخفى ورفع تعيينها، وأما هي فهي باقية.

ومن هذه الأقوال ما هو ضعيف، كمن ذهب إلى أنها ليلة النصف من شعبان، وهذا ضعيف جداً، لا دليل عليه، بل كل ما جاء في ليلة النصف من شعبان، فهو ضعيف.

ومن هذه الأقوال ما هو مرجوح، كالقول بأنها في رمضان، لكن ليست في العشر الأواخر.

والراجح من هذه الأربعين قولاً أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأن أرجاها الأوتار من هذه العشر، وأن أرجى هذه الأوتار السبع الأواخر، وأن أرجى هذه السبع ليلة سبع وعشرين، فهذا الذي تجتمع به الأدلة.

قال - رحمه الله -: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ: وصححه الألباني -رحمة الله على الجميع- .

(أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ): هذا فيه أنه ربما يعلمونها بأمارتها وعلاماتها، وقد يعلمونها بالكشف عنها في المنام.

(مَا أَقُولُ فِيهَا) هذا من حرصها على الخير، تطلب من النبي ﷺ ما هو أحسن الأقوال والأدعية التي يحبها الله سبحانه، التي أقولها إن علمت أن هذه ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر الدعاء فيها مستجاب، فالإنسان يكثر من الدعاء في هذه الليلة، ويكثر من الاستغفار، ومن أعظم هذه الأدعية ما علمه النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ): فالله عفوٌّ، ومن أسمائه العَفُوُّ، أي الذي يمحو الذنبَ، فالعفو محو الذنب، كأنه لا ذنب له، وأما الغفور فمن المغفرة، وهي الستر والتجاوز، فالعفو أبلغ من الغفور؛ فالغفور يستر الذنب ويتجاوز عنه، وأما العفو : يمحو الذنب، كأنه لم يكن .

قَالَ: (تُحِبُّ الْعَفْوَ) فالله عفو، ويجب العفو، ويجب من عباده أن يعفو هذا عن الآخر، فهذه صفة من الصفات العظيمة التي اتصف الله بها، وطلب منا أن نتصف بها، ويجب أن نتصف بها، فيعفو بعضنا عن بعض.

قَالَ: (فَاعْفُ عَنِّي): هذا من التوسل بأسماء الله تبارك وتعالى، والتوسل بأسماء الله وصفاته في الدعاء مشروع، فأنت تريد العفو، فتأتي باسم مناسب للدعاء، فتقول اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعفُ عني.

فهذه من الأدعية العظيمة في هذه الليلة المباركة (ليلة القدر) فينبغي الإكثار من الدعاء، وينبغي الإكثار من الاستغفار، ويذكر الإنسان في هذه الليلة حاجته: إيش تريد من الله عز وجل، وسيها لله عز وجل؛ فإن الدعاء في هذه الليلة مستجاب.

قال-رحمه الله- : وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى).

(لا تُشَدُّ الرِّحَالُ) أي لا تسافروا، فشد الرحل كناية عن السفر، فلا تشدوا الرحال: أي لا تسافروا؛ لأنهم كانوا يسافرون على الرحال (الإبل) .

والمعنى: لا تسافروا لأجل الزيارة وقصد العبادة إلى أي مسجد من مساجد الأرض، إلا لثلاثة مساجد، لا يجوز لك أن تنشئ سفرًا؛ لأجل أن تزور مسجدًا، أو تصلي في مسجد، فتسافر من أجل ذلك لأبي مسجد من مساجد الأرض، إلا لثلاثة مساجد، ما هي ؟

المسجد الحرام الذي في مكة، والمسجد النبوي الذي في المدينة، والمسجد الأقصى في فلسطين.

فهذه الثلاثة المساجد هي التي يجوز السفر إليها من أجل أن تصلي فيها، وأن تتعبد فيها، فما عدا هذه المساجد الثلاثة فلا يجوز السفر، لا يجوز أن تنشئ سفرًا، ونيتك من هذا السفر أن تصلي في المسجد

الفلاحي، مثلاً: سأسافر إلى القاهرة؛ لأصلي في مسجد الحسين، هذا حرام لا يجوز، أو أسافر إلى الرياض؛ من أجل أن أصلي في المسجد الفلاحي في الرياض، لا يجوز، حرام، أو أسافر إلى حضرموت لأصلي في المسجد الفلاحي في حضرموت، لا يجوز، هذا سفر حرام معصية.

إذن لا تسافر للزيارة وقصد العبادة إلى أي مسجد من مسجد الأرض إلا لهذه الثلاثة المساجد؛ لأن لها مزايا وخصائص، منها أن الصلاة فيها مضاعفة، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، والصلاة في المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة؛ فلأجل هذه المضاعفة والمزايا، فإنه يرغب في السفر لهذه المساجد للصلاة فيها.

وأيضاً هذه الثلاث المساجد بناها الأنبياء، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم وإسماعيل: قال تعالى: **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)**، والمسجد النبوي بناه النبي ﷺ، والمسجد الأقصى بناه النبي يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وأما سليمان عليه السلام فجده.

فهذه المساجد الثلاثة بناها الأنبياء، فلها من المزايا والخصائص ما تشد إليها الرحال؛ لأجل الصلاة والتعبد لله عز وجل فيها.

انتهى شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام لشيخنا الشيخ منير السعدي - وفقه الله ونفع به - .

قام بتفريغ هذا الشرح بعض طلاب الشيخ - وفقه الله - .